صلاحيات ولي الأمر في التصرف في بيت المال

د. خالد محمد جاسم
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله المكرمين وأصحابه الميامين أجمعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن بيت المال هو الاسم الذي يطلق على المؤسسة التي أدارت الشؤون المالية لدولة الخلافة في صدر الإسلام وما بعدها ، وقد تولت هذه المؤسسة عملية تنظيم الواردات وضبط النفقات بالإضافة إلى قيامها بوظائف أخرى .

وبالطبع فهذه المؤسسة التي تطورت تطوراً كبيراً كان يديرها عمال وموظفون وعمال يعينهم ولي الأمر ، ولكنه كان المشرف على هذه المؤسسة والمراقب لكل ما يدخل لها ويخرج منها ، وهو المسؤول عليها كمسؤوليته على باقي مرافق الدولة في كل نواحيها .

وكان لبيت المال موارد كثيرة تدخل إليه ، تحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميتها إلى أن تصرف في مصارفها ، وهذا كله لا يتم إلا بمسؤولية مباشرة من ولي الأمر الذي هو مسؤول عن واجباته في قيادة الدولة ورعايتها .

ولذلك أعطت الشريعة الصلاحيات لولي الأمر للتصرف في الأموال العامة وفق المصلحة العامة للمسلمين التي تقتضيها سياسة الدولة ، فإذا تبرع أو أنفق من الأموال العامة في غير مصلحة المسلمين كأن يعطي أحداً ما لا يستحقه يكون بذلك مخالفاً للشرع .

فمسؤولية رئيس الدولة إذن كامنة عن كل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات سواء أكان فرداً من أفراد الأمة ، أو رئيساً للدولة الإسلامية ، فمنصبه وصلاحياته ، لا تعفيه من المحاسبة ،أو أخذ ما ليس له بحق ،أو تصرف في أموال المسلمين العامة في غير مصلحتهم .

وقد تطلب مني هذا البحث أن يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

أما المقدمة : فقد ذكرت أسباب اختيار الموضوع وأهميته

وأما المبحث الأول : فقد وضحت فيه مفهوم بيت المال ونشأته وتطوره ، ومن هو المالك للمال العام ، ووظيفة ولي الأمر في هذا المال وحقه فيه .

والمبحث الثاني : بينت فيه موارد بيت المال وأساس كل مورد ومشروعيته وصلاحية ولي الأمر في كل مورد من هذه الموارد وصلاحيته في تنميتها وزيادتها بحسب ما تقتضيه المصلحة **أما المبحث الثالث :** فقد ذكرت فيه مصارف بيت المال ، وأدلة مشروعيتها ، وصلاحية ولي الأمر في كل المصارف ، ومن ثم الصلاحية العامة التي من حق ولي الأمر أن يصرف منها في مصالح المسلمين والخدمات العامة ، وكل ذلك منضبط ضمن قواعد الشرع وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

أما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

واسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث نافعاً لي ولكل المسلمين ، والله تعالى الموفق إلى الهدى وسواء السبيل .

المبحث الأول
مفهوم بيت المال ونشأته ووظيفة ولي الأمر فيه

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم بيت المال

يعرف بيت المال بأنه " المكان المعد لحفظ المال خاصاً كان أم عاماً "[١] ، وهو كذلك بمعناه المحسوس البيت الذي يجمع فيه المال [٢] ، وأما في الاصطلاح : فقد أستعمل لفظ " بيت مال المسلمين " أو " بيت مال الله " في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات كالفيء وخمس الغنائم ونحوها ، إلى أن تصرف في وجوهها ، ثم أكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك ، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه . أو هو المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والغنائم والخراج ، لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي ، يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم والحرب [٣] ، أو هو المؤسسة المشرفة على موارد الدولة ونفقاتها [٤] .

يطلق بيت المال ويراد به معنيان هما : إما الجهة وإما المكان [٥] ، وإن كان بعض الفقهاء والمؤرخين يغلب الجهة على المكان [٦] ، والظاهر أن هناك تكاملاً بين المفهومين ، فهما معاً قد

شكلا هذه المؤسسة العملاقة التي أدارت مالية دولة الخلافة في صدر الإسلام والعصور التي بعدها ، وحتى تتضح صورة بيت المال وتتبين معالمه نفصل بين هذين المفهومين ، بيت المال بمعنى الجهة ، وبيت المال بمعنى المكان ، فأما بيت المال بمعنى الجهة فهو الذي يختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منهما مما يستحقه المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية "[٧] .

أما بيت المال بمعنى المكان فهو المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة [٨] .

إن بيت المال بمعنى الجهة أنما يمثل المرحلة الأولى للنظرية المؤسسة التي أدارت شؤون الدولة الإسلامية ، وهي المرحلة التي وطد الرسول صلى الله عليه وسلم من خلالها القواعد الفكرية الاقتصادية لما ندعوه ببيت المال ، في حين يمثل بيت المال بمعنى المكان نتاج التطورات والظروف السياسية الجديدة التي بدأت تفرض نفسها على دولة الخلافة منذ عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

إن الفصل بين المفهومين شائع جداً ، فكثيراً ما يستخدم المفهوم الأول في كتب الفقه والأموال ، أما المفهوم الثاني فكثيراً ما يرد في كتب التاريخ والأدب والأموال أيضاً .

ويتبين من عرض هذه التعريفات المتنوعة والمفاهيم لاصطلاح بيت المال ، أنه شبيه إلى حد كبير جداً بما تقوم به وزارة المالية في وقتنا الحاضر وأن صاحبه يقوم بمهمة وزير المالية [٩].

المطلب الثاني : نشأة بيت المال وتطوره

لم ترد لفظة بيت المال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تذكر المصادر أن بيت المال كان موجوداً في عهده صلوات الله وسلامه عليه ، إلا أن المصادر تشير إلى وجود وظائف هذه المؤسسة المهمة في عهده صلى الله عليه وسلم ويمكن التأكيد على ذلك من خلال سلسلة الإجراءات التي كان يتخذها صلى الله عليه وسلم والتي من خلالها أسس تلك المؤسسة ، فمن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعين أمراء وعمالاً على الأقاليم، وكان من مهمة كل أمير أو عامل أن يقوم بجمع الصدقات [١٠] ، والجزية وأخماس الغنائم [١١] والخراج [١٢] ، وأحياناً يرسل عاملاً مختصاً بالنواحي المالية تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال ويدفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم [١٣] ، فقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها [١٤] ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين ليأتيه بجزيتها [١٥] ، ويذكر البخاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم " بعث علياً إلى خالد ليقبض الخمس " [١٦] . " وإلى نجران ليجمع صدقاتهم "[١٧] .

وأما كتابة مستحقات المال ، فمن ناحية الموارد استخدم صلى الله عليه وسلم من يكتب له أموال الغنائم والصدقات والزكاة [١٨] ، وكان صلى الله عليه وسلم ينفق الأموال ويوزعها ، واستخدم أيضاً عمالاً لنفقاته [١٩] .

والواقع أننا يمكن أن نرجح تأسيس فكرة بيت المال في عهده صلى الله عليه وسلم بوصفها نواة لفكرة مال الجماعة أو المال العام ، وكتب التاريخ لا تذكر هذه التسمية لكن يظهر من الأحاديث السابقة والروايات أن وظائف بيت المال كانت قائمة في عهده ، وكان ذلك أيضاً يضبطه الكتاب [٢٠] .

ثم انتقلت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ودخلت مرحلة جديدة ، فتتباين الروايات إلى أن تأسيس بيت المال كان في عهد الصديق رضي الله عنه [٢١] ، وتظهر لنا الإجابة بوضوح على هذا التضارب وذلك : " أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد فقيل له : يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه ؟ فقال : لا يخاف عليه ، قلت : لما ؟ قال : عليه قفل : وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء ، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله ، فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها "[٢٢] .

ومن هنا يمكننا القول أن نواة بيت المال قد تأسست وتكونت في عهد الصديق رضي الله عنه ، ويؤكد المؤرخون أيضاً أن عدداً من الصحابة قد تولوا أمانة بيت المال في عهده مثل أبي عبيدة بن الجراح [٢٣] ، ويذكر القلقشندي " أن عمر بن الخطاب كان على بيت المال من قبل أبي بكر رضي الله عنه فيكون أبو بكر قد سبقه " [٢٤] .

" ولما توفى أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء ، ودخل بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم ، ففتحوا بيت المال ، فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ، ووجدوا خيشة للمال فنفضت ، فوجدوا فيها درهماً ، فرحموا على أبي بكر "[٢٥] .

إن هذه المؤسسة البسيطة نسبياً في زمن أبي بكر أخذت تتحول منذ عهد عمر بن الخطاب بفعل ما شهدته الحياة من تغيرات جذرية طالت جوانبها وتحولت إلى مؤسسة مالية ضخمة لها أمناء وموظفون ومستوفون ، ولعل هذا التحول الذي طرأ على بيت المال هو الذي جعل الكثير من المؤرخين ينسب فكرة إنشاء بيت المال إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع أنه كان موجوداً في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

إن استمرار حركة الفتوح في عهد هذا الخليفة العظيم ، وتدفق الثروات من الولايات على بيت المال المركزي في المدينة ، جعل الذهبي يقول : " وقد فتح الفتوحات ، وكثر المال في دولته إلى الغاية حتى عمل بيتاً ووضع الديوان ورتب لرعيته ما يكفيهم وفرض للأجناد "[٢٦] .

ثم كان التطور الكبير لبيت المال وهو إنشاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديوان بوصفه خزانة الدولة ، وهكذا تحققت فكرة بيت المال من الوجهتين النظرية والعملية ، وحلت دواوين الأموال عملياً محل بيت المال البسيط الذي كان موجوداً في العهد الأول [٢٧] .

أما عوامل تأسيس بيت المال وتطوره وتحوله إلى مؤسسة عظيمة فهي [٢٨] :-

١- أتساع رقعة الدولة الإسلامية وبداية التنظيم المالي .

٢- كثرة الفتوحات وتدفق الثروة من الولايات .

٣- تأثر المسلمين بالتنظيمات المالية الساسانية .

وهذا ما جعل بعض الباحثين يؤكد أن الأصل الحقيقي لبيت المال كان بتأثير ظروف الاحتكاك بين الحاجات الجديدة للجماعة التي كانت قد أصبحت فاتحة الإمبراطورية وبين المنشآت المالية التي كانت قائمة في الدول المفتوحة [٢٩]، كما أكدوا أن الروايات قد أصابت كبد الحقيقة حين نسبت إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة خطوات أساسية تمهيدية في هذا السبيل[٣٠] ، على الرغم من الروايات في تفاصيل هذا الموضوع .

المطلب الثالث : مالك المال العام

لما أطلق على بيت المال عبارة بيت مال الله أو بيت مال المسلمين دل هذا على مالك المال ليس الحاكم ولا فرد من الأفراد ، بل الأصل أن مالك المال هو الله عز وجل لأنه هو الخالق لكل شيء قال عز وجل چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ چ[٣١] .

ويترتب على كون المال لله العدالة المطلقة في توزيعه ، ولذلك أقر سبحانه ملكية الفرد والجماعة والدولة ، فالأموال هم ممتلكون لها بتمليك الله إياهم لها لأن الله عز وجل هو المالك الحقيقي للمال [٣٢] .

فإذا ما علم هذا فأن الله تعالى جعل الناس مستخلفين في هذا المال العام جميعاً قال تعالى : چ گ گ گ چ[٣٣] ، فيها دلالة على أنها ملك عام ومال عام [٣٤] .

فالناس مستخلفون في هذه الأرض ومالكون للأشياء بتمليك الله لهم ، ولما كان المال واحداً من بين تلك الأشياء العديدة التي عهد بها للإنسان ، فإنه جلت قدرته أراد أن يكون المال المملوك ملكية عامة مصاناً محافظاً عليه كما هو الحال في المال الخاص ومال الدولة [٣٥] .

ولذلك بعد هذا الاستخلاف من الله تعالى لملكية الجماعة في المال اتفق الفقهاء على أن مالك المال العام هم المسلمون ولا يختص به أحد دون أحد ، وأن ولي الأمر ليس بمالك للمال العام، وأنه فيه بمنزلة أحد الرعية ، سوى ما له من حق الأخذ منه قدر كفايته ومن يعول ، وحق التصرف فيه بالمصلحة .

أما الأدلة على أن المسلمين هم المالكون للمال العام فمن الكتاب والسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين وأقوال الفقهاء :

أولاً – من الكتاب :

قال تعالى : چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ گ گ
گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ
ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې
ى ى ي ي
ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ چ[٣٦] .

وجه الاستدلال : في هذه الآيات مصارف الفيء وهي من موارد بيت المال ، فاستوعبت الآيات المسلمين جميعاً ، وعلل صرفه إلى كل هؤلاء بقوله تعالى : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

ويدل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرأ هذه الآيات قال : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من ارقائكم ، وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير ، ولم يعرق فيه جبينه)[٣٧] .

ثانياً – السنة النبوية :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار "[٣٨] .

وجه الاستدلال : المراد بالمال هنا المال العام ، لأنه يسمى مال الله ورسوله ، إذ هذه الإضافة خاصة بالمال العام الذي لا يملكه فرد بعينه ، وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال العام شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله [٣٩] .

ثالثاً – سيرة الخلفاء الراشدين :

١– عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " والله لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدن لهم عداً ، فأن أعياني كثرته لأحشون لهم حشواً بغير حساب هو مالهم يأخذونه " [٤٠] .

٢- وعن مالك بن أوس قال : " كان عمر يحلف علي أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب "[٤١] .

رابعاً – أقوال الفقهاء :

١- نص الفقهاء على أن المال العام ملك المسلمين ، وليس ملك ولي الأمر ، قال أبن قدامة : " مال بيت المال مملوك للمسلمين "[٤٢] ، وقد ذكر الشوكاني نسبة بيت المال إلى المسلمين لأنهم هم المستحقون له [٤٣] .

٢- نص الفقهاء أيضاً على مصرف المال العام لمصالح المسلمين ، قال أبن رجب : " الخراج والجزية تصرف في المصالح العامة " [٤٤] ، فإذا كان مصرفه مصالحهم ، إذن المال يصرف عادة في مصالح المالك لا مصالح غيره [٤٥] .

المطلب الرابع : وظيفة ولي الأمر في بيت المال وحقه فيه

اتفق الفقهاء على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام وظيفة النائب وهي فرع وظيفته العامة على شؤون المسلمين ، قال ابن العربي : " الأمير نائب عن الجميع في جلب المنافع ، ودفع المضار "[٤٦] ، وقال أبن تيمية : " وليس لولاة الأمور أن يقسموها – أي أموال بيت المال– بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ليسوا ملاكاً "[٤٧] .

والإمام هو النائب لهم ، والمجتهد في تعيين مصالحهم [٤٨] ، وقد عبر بعض أهل العلم بتعبير آخر ، وهو أنه وكيل عن المسلمين أو وصي ، وهذه الألفاظ وإن قدر أن بينها اختلافاً في الإحكام ، غير أنها تشترك في الدلالة على أمر هو المقصود هنا ، وهو أن ولي الأمر حين يتصرف في المال العام فإنه لا يتصرف فيه بالأصالة ، وإنما بالنيابة أو الوكالة .

إن من واجبات الحاكم هو تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت ، لا تقديم فيه ولا تأخير [٤٩] .

فللحاكم مسؤوليات تجاه رعيته ، لكن هذه المسؤوليات تنضبط من خلال القاعدة الفقهية التي تقول : " تصرف الإمام في رعيته منوط بالمصلحة "[٥٠] ، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية ، وتقيد صلاحية ولاة الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص الشرعي الوارد في الكتاب والسنة [٥١] . فإذا ما علمنا هذا كله فإنه تترتب جملة من الواجبات والحقوق على ولي الأمر ، وله :

فأما الواجبات [٥٢] :-

١- رعاية مصلحة المسلمين في بيت المال ، بحفظه ، واستثماره ، وإنفاقه في مصالحهم.

٢- فعل أصلح الوجوه ، في حفظ المال العام واستثماره ، وإنفاقه ، والاجتهاد في ذلك .

٣- تحقيق العدل فيه بين المسلمين في الاستحقاق والعدل .

٤- مشاورة أهل العلم والرأي من المسلمين في كل ما يتعلق بالمال العام ، مورداً ومصرفاً **وأما الحقوق** [٥٣] :-

١- اختصاصه بالتصرف فيه على وجه المصلحة ، فأما غيره من أفراد الأمة فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن ولي الأمر ، حتى ولو كان تصرفه فيه على وجه المصلحة .

٢- الأخذ منه بمقدار الكفاية .

أما الأدلة على أن ولي الأمر هو نائب في بيت المال وحقه فيه، فمن السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين وأقوال الفقهاء :

أولاً – السنة النبوية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم ، أضع حيث أمرت "[٥٤] .

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد ، أو منعه ، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم ، إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين [٥٥] .

قال ابن تيمية – بعد إيراده هذا الحديث : " فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره ، كما يفعل المالك الذي أبيح له التصرف في ماله " [٥٦] ، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – على عظم منزلته لا يملك المال العام ، كان من بعده من ولاة الأمور أولى بذلك ، لأن غاية منزلتهم أن يكونوا خلفاءه .

ثانياً – سيرة الخلفاء الراشدين

دلت سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنه في بيت المال على أنهم لم يكونوا يرون لهم فيه حقاً دون المسلمين ، فضلاً عن أن يروه ملكهم ، ومما جاء في هذا :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه [٥٧] .

وجه الاستدلال : أفاد الحديث اعتذار أبي بكر رضي الله عنه عن الأخذ من المال الذي وليه للمسلمين بانشغاله بأمرهم ، واحترافه لهم فيه ، لأنه علل الأخذ منه بانشغاله بأمرهم ، فكأنه قال : إنما أخذت من مالهم عوض عملي لهم .

٢- قول سيدنا عمر رضي الله عنه : " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت "[٥٨] .

وجه الاستدلال : قول سيدنا عمر رضي الله عنه : " بمنزلة ولي اليتيم " ، وهذا نص على أن وظيفة الإمام في مال المسلمين العام تشبه وظيفة ولي اليتيم في مال اليتيم ، فولي اليتيم نائب عنه ، فكذلك ولي الأمر نائب عن المسلمين .

٣- قول سيدنا عمر رضي الله عنه : " إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له "[٥٩] .

وجه الاستدلال : هذا نص على أن وظيفة ولي الأمر في المال العام حفظه وقسمه بين أهله على وفق شرع الله تعالى ، لا وظيفة المالك الذي يصرفه كيفما يشاء .

ثالثاً- أقوال الفقهاء :

١- نص الفقهاء بأنه يجب لولي الأمر من المال العام كفايته ، وكفاية من يعول . واستدلوا بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق .

٢- نص الفقهاء على أن ولي الأمر لا يملك ما أهدي إليه في حال كونه ولي أمر المسلمين ، بل يكون فيئاً ، لأنه إنما أهدى إليه من أجل مكانه من المسلمين ، لا من أجل شخصه ، فلم يكن أولى بالهدية منهم [٦٠] ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث عاملاً له على الصدقات لأخذها ، فلما قدم وقد أخذ الهدية أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وقام خطيباً وقال : " أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي ، فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة "[٦١] .

المبحث الثاني
موارد بيت المال وصلاحيات ولي الأمر فيها

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : الزكاة وصلاحيات ولي الأمر فيها

الزكاة في اللغة : النماء والريع والزيادة ، من زكا يزكو وزكاة وزكاء ، والزكاة أيضاً الصلاح، قال تعالى : چ ئے ئے ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې چ[٦٢] ، أي صلاحاً ، وقيل لما يخرج من حق الله في

المال (زكاة) لأنه تطهير للمال مما فيه من حق ، وتثمير له ، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى وزكاة الفطر طهرة للأبدان [٦٣] .

وفي الإصطلاح : يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب [٦٤] ، وتطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة [٦٥] .

فالزكاة " واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً ، وحال عليه الحول"[٦٦].

أما أدلة مشروعية الزكاة فمن الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً – من الكتاب :

١- قوله تعالى : چ گ گ گ گ چ[٦٧] .

٢- قوله تعالى : چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ[٦٨] .

ثانياً – من السنة النبوية :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان "[٦٩] .

٢- كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات ، وحين أرسل معاذاً إلى أهل اليمن ، قال له : " أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[٧٠] .

ثالثاً – من الإجماع :

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة ، وأتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "[٧١] فقال أبو بكر : والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق "[٧٢] .

صلاحيات ولي الأمر في استيفاء الزكاة وموارادها :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : لولي الأمر حق أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال ، إلى أن فوض عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها .[٧٣]

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- قول الله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٺ ٺ ٺ ٺ ڀ ڀ ڀ ڀ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٿ ٿ ٿ ٿ چ[٧٤].

وجه الاستدلال : (والعاملين عليها) قال الفخر الرازي في تفسيره : " دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهماً فيها ، وهذا يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل ، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ الزكوات "[٧٥] .

٢- قوله تعالى : چ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ چ[٧٦].

وجه الاستدلال : الخطاب في قوله : (خذ) للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده كما فهم الصحابة رضوان الله عليهم ذلك [٧٧] .

٣- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .

وجه الاستدلال : قال أبن حجر : " استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه فمن أمتنع منهم أخذت منه قهراً "[٧٨] .

المسألة الثانية : ومن صلاحيات ولي الأمر أخذ الزكاة قهراً ممن أمتنع عن ذلك كما تقدم ، لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين [٧٩] .

المسألة الثالثة : لولي الأمر عقوبة مانعي الزكاة ، فمن واجباته استيفاء الزكاة ، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ، وأقره الصحابة على ذلك كما مرَ ذكره

وذهب الفقهاء إلى أن من صلاحيات ولي الأمر أخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة [٨٠] ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء "[٨١] .

المطلب الثاني : موارد الخراج و صلاحيات ولي الأمر فيه

الخراج في اللغة : من خرج يخرج خروجاً أي برز ، والاسم الخراج [٨٢] ، ويطلق الخراج على الغلة والكراء عند العرب [٨٣] ، ومنه الأجرة ، كما في قوله تعالى : ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [٨٤].

أما الخراج في الاصطلاح : فالخراج بالمعنى العام " هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها "[٨٥] ، وإما الخراج بالمعنى الخاص " فهو الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية "[٨٦]. والخراج " ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها "[٨٧] .

وأول من وضع الخراج على الأرض هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فتحت أرض السواد وشاور الصحابة في ذلك ، حتى وصل إلى الحجة من كتاب الله تعالى وهو قوله عز وجل : ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ ی ﯼ ﯽ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ

ثم قال : (فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً) .

ثم قال : أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج فوافقه الجميع على رأيه [٨٨] .

أما استناد هذا الاجتهاد العظيم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمن الكتاب والسنة والمصلحة :

أولاً – الكتاب :

الآيات المباركات التي استند إليها اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه في حكم مسألة وقف أرض السواد على جميع المسلمين ، ووضع الخراج عليها .

ثانياً – من السنة النبوية :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم "[٨٩]

وجه الاستدلال : هذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك ، ولذلك قال يحيى بن آدم : " يريد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض "[٩٠] .

ثالثاً- من المصلحة :

رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة ، ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها [٩١]. وهذه مصلحة عامة ترجحت على المصلحة الخاصة يعود نفعها على جميع المسلمين .

أنواع الأراضي الخراجية :

هي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج ويمكن تقسيمها على قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : أرض أفتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين لا يلزمهم أكثر منه [٩٢] ، وقد قسم الماوردي هذه الأرض على نوعين :

النوع الأول : ما خلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها .

النوع الثاني : ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج ويضرب عليهم فهذا أيضاً على نوعين :

أ- أن ينزلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير كالنوع الأول ، ويكون الخراج المفروض عليهم أجره لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

ب- ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تبايعوها فيما بينهم كانت حكماً في الخراج وأن بيعت لمسلم سقط عنها خراجها .

القسم الثاني : الأراضي التي فتحت قهراً

أي الأراضي التي فتحها المسلمون بالحرب ، وعلى هذه الأرض وضعت ضريبة الخراج وهذه الأرض لا يسقط عنها الخراج بإسلام أهلها ، فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها ويؤدي عنها ما كان يؤدى ، وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً قال له إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال عمر : " إن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه "[٩٣]. وورد ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي

الله عنه أيضاً ، وقد نهى عمر بن الخطاب عن شرائها وورد ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم [٩٤] .

صلاحيات ولي الأمر في موارد الخراج :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى: بالنسبة للقسم الثاني من الأراضي التي فتحت قهراً ، أي أخذت عنوة ويعني الغلبة [٩٥] ، فقد ذكر الفقهاء إن الإمام مخير في أن يقسمها أو إن يوقفها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٩٦] ، والظاهر من تصرفات الأئمة في هذه الأراضي أن النظر فيها متروك للإمام باجتهاده بحسب ما يراه من المصلحة ، لأنه الوكيل في التصرف في هذه الأموال

المسألة الثانية: نوع الخراج : هناك نوعان من الخراج :

النوع الأول : خراج الوظيفة ويسمى هذا النوع أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة ، لأن الأمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها ، وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة ، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض ، وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على أرض السواد ومصر والشام [٩٧] .

النوع الثاني : خراج المقاسمة : هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض ، كالربع والخمس وما أشبه ذلك ، وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن، فلو عضل الملك الأرض لا يجب الخراج [٩٨] . وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي حيث قرره بدلاً من خراج الوظيفة ، الذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والفرق بين الخراجين ، إن خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة ، ولا يتكرر بتكرار الخارج من الأرض ، أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض [٩٩] .

وقد ذكر الماوردي وأبو يعلى وجهاً آخر في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خراج مقاسمة حيث قالا : " ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة ، لأن السعر نقص ، فلم تف الغلات بخراجها ، وخرب السواد ، فجعله مقاسمة ، وأشار وزير المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة "[١٠٠] .

أي أن ولي الأمر نظر إلى أمرين مهمين : الأول مصلحة الاستفادة في بقاء الخراج واستيفائه بشكل خراجي آخر ، ومصلحة عدم الضرر بأهل الأراضي الخراجية ، وهنا يتضح اجتهاد الإمام ومدى بيان صلاحيته في هذا الأمر .

المسألة الثالثة : تعجيل الخراج وتأخيره

أ- تعجيل الخراج : المقصود بذلك استيفاؤه ممن وجب عليه ، وقد أجاز الحنفية والحنابلة للإمام الصلاحية بذلك في تعجيل الخراج لسنة أو لسنتين ، لأن سببه الأرض النامية ، وهو بمثابة الأجرة [١٠١] ، وأيضاً فإن المالكية والشافعية جوزوا ذلك ، ومقتضى قياسهم إن الخراج عندهم أجرة ويجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة [١٠٢] .

ب – تأخير الخراج : إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه ، فإما أن يكون موسراً ، وإما إن يكون معسراً .

فإن كان موسراً ومطل حبس به ، إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون ، وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج ، فيترك لصلاحية الإمام في هذا الأمر ، إما أن يبيع منها بقدر الخراج ، وإما أن يؤجرها ، ويستوفي الخراج من أجرتها .

وإن كان معسراً ففي المسألة خلاف بين الفقهاء ، وهذا الخلاف ينظر الحاكم أصلح الأمور بالنسبة للمسلمين ، وبالنسبة لصاحب الأرض لأنه لا ضرر ولا ضرار [١٠٣] .

المطلب الثالث : الجزية وصلاحيات ولي الأمر في موارها

الجزية لغة : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع جزى بالكسر ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله ، والجزية أيضاً خراج الأرض [١٠٤] .

وقال النووي : الجزية بكسر الجيم جمعها جزى بالكسر ، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في ديارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله ، وقيل : هي مشتقة من جزى يجزي إذا قضى قال تعالى : چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [١٠٥] ، أي لا تقضي[١٠٦].

وقال الخوارزمي : جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب : كزيت ، وهو الخراج بالفارسية [١٠٧] .

أما في الاصطلاح : فعرفها الحنفية والمالكية : " أسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي"[١٠٨] .

وعرفها الشافعية بأنها : " المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم "[١٠٩] وعرفها الحنابلة بأنها : " مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا "[١١٠] .

وتؤخذ الجزية من الذميين ويشترط لذلك أن تكون من دخل الذمي الحلال ومن مصدر غير محرم في الإسلام (١١١) ، ولا يجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد (١١٢) .

أما الأدلة على مشروعيتها فمن الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً- من الكتاب :

قوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ (١١٣).

قال ابن القيم : " الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً "(١١٤) .

ثانياً- من السنة النبوية :

١- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (١١٥) .

٢- وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل الكتاب ومن النصارى ومجوس البحرين أو مجوس هجر (١١٦) .

ثالثاً- من الإجماع :

فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة ، وقد أخذها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من احد من المسلمين فكان إجماعاً (١١٧) .

قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعيتها : " في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم "(١١٨) .

صلاحيات ولي الأمر في موارد الجزية :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى: الجزية من الأموال العامة فالذي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين ، والإمام هو الذي يعقد الذمة ويطالب بالجزية ، لأن الإمام وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه ، وبناءً على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام ، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه (١١٩).

المسألة الثانية: **والجزية نوعان** (١٢٠) : جزية توضع بالتراضي وهي **الصلحية** فتقدر في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق .

وجزية عنوية : وهي يضعها الإمام على الكفار الذين غلبهم على أموالهم وصلاحية الإمام في هذا الأنواع إن للإمام الاجتهاد في تحذير أسعار الجزية ، وهو يقدرها بحسب المقدرة التكليفية،

ومراعاة الظروف الشخصية [١٢١] . وذلك بما يراه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية [١٢٢] .

والجزية العنوية يشترط لها شروط معينة كالفعل والبلوغ والذكورة ، أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط ، فإذا صالح الإمام أهل بلد على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار، وعن النساء ، فإن الأمر متروك لاجتهاد الإمام في أخذها منهم .

المسألة الثالثة: لولي الأمر صلاحية أخذ الجزية مضاعفة ، أو فرض ما يراه مناسباً ، بحسب تقديره للمصلحة ، أو بحسب الظروف التي تؤدي إلى عقد الذمة ووضع الجزية ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أخذ من نصارى تغلب ضعف ما يجب على المسلمين في أموالهم من الزكاة [١٢٣].

المسألة الرابعة: يجوز لولي الأمران يقبل الجزية بأقل مما قدر الفقهاء ، وذلك لأن من القواعد المقررة شرعاً " إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه [١٢٤].

وإن المرجع في الجزية إلى ولي الأمر ، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة ، وعلى ما يراه ، ولما كان ولي أمر المسلمين هو المسؤول جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقداً على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين [١٢٥].

المسألة الخامسة: لولي الأمر أن يطالب بالجزية مباشرة بعد عقد الذمة ، وله أن يؤخرها ، وذلك على خلاف بين الفقهاء [١٢٦] بسبب ورود الآثار المختلفة ، والظاهر إن ذلك يقدر من الإمام بحسب ما تتطلبه المصلحة والله أعلم ، ويأخذها في السنة مرة واحدة ولا تتكرر ، ولكن له أن يعين كون السنة شمسية أو قمرية فيجب إتباع ما عينه [١٢٧] .

المسألة السادسة: ومن صلاحيات ولي الأمر أن يعجل الجزية لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة ، وله أن يشترط تعجيلها ، لأنها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة [١٢٨] ، وله أن يؤخرها إذا تأخر الذمي عن أدائها بسبب عسره ، أما إذا كان موسراً ومطل بها جاز له أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره [١٢٩] .

المطلب الرابع : عشور التجارة وصلاحية ولي الأمر في موارها

العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء ، ويجمع العشر على عشور وأعشار [١٣٠] ،

وفي الاصطلاح : يطلق العشر على معنيين :

الأول : عشر التجارات والباعات ، والثاني عشر الصدقات ، أو زكاة الخارج من الأرض [١٣١].

وعشر التجارة : هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام [١٣٢] .

أما أدلة أخذ العشور :

فقد استدل الفقهاء على مشروعية العشر على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول :

أولاً- **من السنة النبوية** : فقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور "[١٣٣] .

ثانياً - **من الإجماع** : فقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشار ليأخذوا العشر بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يخالفه في ذلك أحد ، فكان إجماعاً سكوتياً [١٣٤] .

ثالثاً - **من المعقول** : فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان ، والحماية من اللصوص وقطاع الطرق ، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية ، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية [١٣٥] .

صلاحيات ولي الأمر في موارد العشور :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : العشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة ، لأن أمن الطريق بالإمام والولاة ، فصار هذا المال آمناً برعايتهم وحمايتهم ، فثبت حق أخذ العشر لهم [١٣٦].

ولولي الأمر الصلاحية في استخدام الطريقة المناسبة لاستيفاء العشر ، ولا يعني ذلك أنه سيباشر هذا العمل بنفسه ، وإنما يوكل غيره فصار بأمر الحاكم هو الوكيل عنه ، ومن طرق استيفاء العشر (التضمين) أو (القبالة) وهي : أن يدفع السلطان أو نائبه صقعاً أو بلدة إلى رجل مدة سنة مقاطعة بحال يؤديه إليه عن عشور التجارة ، ويكتب عليه بذلك كتاباً ، وتسمى الالتزام أو التضمين[١٣٧] .

المسألة الثانية : ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقدار المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأي الإمام لأن ذلك من صلاحيته وهو يتصرف بحسب المصلحة [١٣٨] ، وأما تجارة الحربي فللفقهاء رأي بأن العشور متروكة التقدير إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به

المصلحة ، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه ، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون [١٣٩] .

المسألة الثالثة : العشر حق يختص بمال التجارة وليس بجزية ، وفرضه هو لانتفاع دار الإسلام بالتجارة فيها ، فيستوي الصغير والكبير ، فذهب الحنابلة والمالكية والشافعية ، إلى أخذها منهم ، والعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق ، ولذلك للإمام الصلاحية في اشتراط أخذها من التجار ولو كان مالكها صغيراً ، والصغير والكبير منتفع ببلاد المسلمين ، وهي متحققة في أموال الصغير [١٤٠] .

المسألة الرابعة : العشر يؤخذ من نفس المتاع ، فإن كان سلعة فيؤخذ من عينها ، وإن كان نقداً يؤخذ منه ، إلا إذا أشترط الإمام على أهل العشر الأخذ من الثمن ، فله الأمر في ذلك لأنه هو المسؤول عن استيفائه ويقدر المصلحة بحسب ما يرى [١٤١] .

المسألة الخامسة : ومن صلاحيات الإمام إسقاط العشور عن بعض التجار الذين يجلبون الطعام وبعض البضائع التي يحتاج إليها المسلمون ، ولو كان التاجر حربي لأن المصلحة التي يراها الإمام تعود بالنفع للجميع ، وتقدير هذا الأمر متروك له [١٤٢] .

المطلب الخامس : الغنائم وصلاحيات ولي الأمر في موارها

الغنيمة في اللغة : المغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة : الفيء يقال : غنم الشئ غنماً: فاز به ، وغنم الغازي في الحرب : ظفر بمال عدوه [١٤٣] ، والغنيمة في الاصطلاح : أسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها ، وهي إذن الإمام [١٤٤] .

أما أدلة مشروعيتها فمن الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : چ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ڇ [١٤٥] .

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : " وأحلت لي الغنائم "[١٤٦] .

وكانت الغنيمة توزع لمن شهد الواقعة قاتل أم لم يقاتل ، فخمس للذين ذكرهم الله تعالى وهو من موارد بيت المال ، أما أربعة الأخماس فتوزع على المقاتلين [١٤٧] .

صلاحيات ولي الأمر في موارد الغنائم :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : الغنيمة من الأموال العامة التي يتولاها الإمام ، فالقسمة فيها للإمام فإن رأى تقسيمها ، قسمها الأخماس المعلومة ، وإن رأى وقفها على المسلمين وعدم تقسيمها

بحسب ما يراه من المصلحة ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد ، وفي هذه الحالة تعد جميع إيراداتها من موارد بيت المال [١٤٨] .

المسألة الثانية : لولي الأمر صلاحية التصرف في الخمس الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم وذي القربى لأنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم يأخذه ويوزعه في مصارفه ، أما بعده فإن الإمام يضعه إن شاء في بيت المال ، أو يصرفه في مصالح المسلمين ، من شراء سلاح وغيره ، وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم ، أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم ، فالخمس موكول إلى نظر ولي الأمر وإجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاده ، وبذلك قال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم [١٤٩] ، وكان صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء [١٥٠] .

المسألة الثالثة : ومن صلاحيات ولي الأمر في هذا الباب أن يبيع الغنائم في دار الحرب ليقسم أثمانها على خمسة أقسام : أربعة للجيش وخمس لبيت المال . كما صرح بذلك بعض الفقهاء [١٥١] .

المطلب السادس : الفيء و صلاحية ولي الأمر في موارده

الفيء في اللغة : فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئاً وفيوءاً : رجع إليه ، ويقال : فئت إلى الأمر فيئاً : إذا رجعت إليه النظر ، وفاء من غضبه : رجع ، ومنها الغنيمة والخراج ، وما رد تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال [١٥٢] .

وفي الاصطلاح : أسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب [١٥٣] ، أو هو المال الذي يؤخذ من الكفار عفواً من غير قتال [١٥٤] .

أما أدلة شروعية الفيء فمن الكتاب والسنة :

أولاً – من الكتاب :

قوله تعالى : چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ [١٥٥] ، وقوله Y : چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں چ [١٥٦] .

ثانياً– من السنة النبوية :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا راكب ، فكانت للنبي صلى الله

عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله [١٥٧] .

موارد مال الفيء :

١- ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات وهي توقف كالأراضي المفتوحة بالقتال ، وتقسم غلاتها كل سنة [١٥٨] .

٢- ما تركوه وجلوا عنه من المنقولات ، وهو يقسم في الحال ولا يوقف [١٥٩].

٣- ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي ، أو عن الأراضي التي أمرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحاً أو عنوة على أنها لهم ، ولنا عليهم الخراج .

٤- الجزية [١٦٠] .

٥- عشور أهل الذمة ، وعشور أهل الحرب [١٦١] .

٦- ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين .

٧- مال المرتد أن قتل أو مات ، ومال الزنديق ، فلا يورث مالها بل هو فيء [١٦٢] .

٨- مال الذمي أن مات ولا وارث له ، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء [١٦٣] .

٩- الأراضي المغنومة بالقتال ، عند من يرى عدم تقسيمها [١٦٤] .

١٠- غلات أراضي بيت المال وأملاكه ونتاج المتاجرة والمعاملة .

١١- الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة [١٦٥] .

١٢- الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يهدى لهم قبل الولاية ، والهدايا التي تقدم للإمام من أهل الحرب ، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة [١٦٦] .

١٣- الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم [١٦٧].

١٤- الأموال الضائعة وهو كل مال وجد ولم يعرف صاحبه ، ومما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له ، فيورد إلى بيت المال [١٦٨] .

١٥- مواريث من مات من المسلمين بلا وارث ، أو له وارث لا يرث كل المال[١٦٩] .

١٦- الغرامات والمصادرات ، وقد ورد في السنة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، ومثل هذه المصارف تكون من حقوق بيت المال [١٧٠] .

١٧- سهم الله ورسوله من الأخماس .

١٨- خمس الكنوز التي لم يعلم صاحبها ، أو تطاول عليها الزمن .

١٩- خمس الخارج من الأرض من معدن أو نفط أو نحو ذلك [١٧١] .

صلاحيات ولي الأمر في موارد الفيء :

ومصرف أموال الفيء المصالح العامة للمسلمين ، فيكون تحت يد ولي الأمر ، ويصرف منه بحسب نظره واجتهاده في مصلحة العامة ، وهذا المال المخصص للمصالح العامة بخلاف ما عداه ، فالحق فيه لجهات معينة يصرف لها لا لغيرها ، ولذلك ذكر الفقهاء أن مال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة ، وليس هناك حصر لأبواب المصالح فهي كثيرة ، كما سنبين ذلك في المبحث القادم .[١٧٢]

المطلب السابع : صلاحيات ولي الأمر في تنمية موارد بيت المال

فضلاً عما تقدم من صلاحيات ولي الأمر في موارد بيت المال وجمعها والحفاظ عليها ، فأن له التصرف في زيادتها وتنميتها ، والقاعدة في ذلك أن ولي الأمر منزلته من أموال بيت المال بمنزلة الولي من اليتيم ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم " وقد قال تعالى : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ چ [١٧٣] .

وجه الاستدلال : معنى الأحسن : تحصل المصلحة الخالصة ، أو الراجحة ، وعدم الاكتفاء بالصالح مع أمكان الأصلح ، فكان الواجب على ولي الأمر في مال المسلمين نظير الواجب على الولي في مال اليتيم ، لأنه بمنزلته ، والولايات كلها سواء من حيث وجوب التصرف بالمصلحة في حق المولى عليهم ، قال القرافي : " كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "[١٧٤] ، بل وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في المال آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم ، لأن اعتناء الشرع بمصالح العامة أوفر وأعظم من اعتنائه بمصالح الخاصة [١٧٥] .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " [١٧٦] .

وجه الاستدلال : أن عدم فعل الأصلح مع القدرة عليه غش للأمة ، لأنه يناقض أمر الله تعالى ويناقض مقتضى الولاية والرعاية ، ولأن مثل هذا الوعيد العظيم يدل على أمر محرم ، بل كبيرة من الكبائر ، لأن الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشاً للأمة ، وفعل ما لا مصلحة فيه أعظم غشاً .

وبناءً على ما ذكر فإن للإمام ضمن صلاحياته التصرف في تنمية موارد بيت المال وزيادتها ، وفعل ما هو أصلح فيها ومما ذكره الفقهاء في ذلك :-

أولاً : البيع : من صلاحيات الإمام بيع شيء من أموال بيت المال ، إذا رأى المصلحة في ذلك ، أما شراؤه لنفسه شيئاً منها فقالوا : " لا يصح بيع الإمام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء من أموال بيت المال ، لأنه كوكيل اليتيم فلا يجوز ذلك منه إلا الضرورة "[١٧٧].

ثانياً : الإجارة : وأراضي بيت المال تجري عليها أحكام الوقوف المؤبدة ، فتؤجر كما يؤجر الوقف [١٧٨] .

ثالثاً : المساقاة : تصح المساقاة من ولي الأمر على بساتين بيت المال ، كما تصح من جائز التصرف لصبي تحت ولايته [١٧٩] .

رابعاً : الإعارة : ولولي الأمر إعارة شيء من أموال بيت المال إذا رأى المصلحة في ذلك[١٨٠]

خامساً : الإقراض : لولي الأمر أن يقرض من بيت المال إذا رأى في ذلك مصلحة للفرد وللمجتمع ، وقد أقرض عمر بن الخطاب هند بنت عتبة رضي الله عنهما أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها [١٨١] .

سادساً : إقطاع الانتفاع والإرفاق والاستغلال : لولي الأمر إذا رأى أن المصلحة أن يقطع من أراضي بيت المال أو عقاره بعض الناس أرفاقاً أو ليأخذ الغلة ، وقال الفقهاء يعد مثل هذا وقفاً[١٨٢] .

سابعاً : الوقف [١٨٣] : ومن صلاحيات ولي الأمر وقف عقار بيت المال : " لأن له التمليك منه ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض سواد العراق ، إذ وقفها على المسلمين "[١٨٤] .

ثامناً : تمليك حق بيت المال قبل استيفائه : لولي الأمر أن يترك الخراج للمالك لا العشر ، ويحل ذلك للمالك أن كان المالك ممن يستحق شيئاً من بيت المال ، وإلا تصدق به [١٨٥] .

تاسعاً : لولي الأمر أن يضرب الأموال على الرعية عامة ، أو طائفة منهم أو أهل بلد لمصلحتهم ، كتجهيز الجيوش ، وإفداء الأسرى ، وكأجرة الحراسة وكري الأنهار ، فمن لم يؤد من ذلك ما ضرب عليه بقي في ذمته ديناً واجباً لبيت المال ، ولا يجوز لهم الامتناع منه [١٨٦] .

عاشراً : لولي الأمر أن يتصرف في الفائض من بيت المال بحسب ما يراه من المصلحة فله أن يفرق الفائض ويوزعه على من يعم به

صلاح المسلمين ، ولا يدخر ، أو تدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، فالتفويض لرأي ولي الأمر فله أن يوزعها وله أن يحبسها لنوائب المسلمين [١٨٧] .

أحد عشر : إذ أثبت الدين على بيت المال ، ولم يكن فيه وفاء لها ، فلولي الأمر أن يستقرض من أحد بيوت المال للبيت الآخر [١٨٨] ، ولولي الأمر أن يستعير من الأفراد لبيت المال " وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعاً للجهاد من صفوان بن أمية "[١٨٩] . " واستسلف عليه الصلاة والسلام بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[١٩٠] ، وذلك اقتراض على خزانة الصدقات من بيت المال [١٩١] .

وكل هذه التصرفات والصلاحيات لولي الأمر جوزها الفقهاء بفعل ما كونه الأصلح للمسلمين [١٩٢] .

المبحث الثالث
مصارف بيت المال وصلاحيات ولي الأمر فيها

ويشتمل على أربعة مطالب :

إن الباحث في النظام المالي الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء خصصت بعض الإيرادات العامة لأوجه أنفاق معينة وجعلت باقي الإيرادات مصرفاً عاماً على باقي المصالح العامة .

لقد بين الله تعالى في القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس وترك بيان مصارف باقي إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاة الأمور الاجتهاد في إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه ، وقد وضع الإسلام قواعد عامة في تقسيم موارد الدولة وإنفاقها ، فالإمام لا ينفق حسب هواه – كما يتصرف المالك في ماله الخاص – بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التي أمر الله بها ولا يحيد عن ذلك ، ويجب على الإمام أن يبدأ بالإنفاق على المصالح المهمة والأكثر أهمية من غيرها [١٩٣] .

المطلب الأول : مصارف الزكاة وصلاحيات ولي الأمر فيها

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [١٩٤].

وأموال الزكاة تحفظ في بيت مال الزكاة وتضبط إلى أن يتمكن الإمام من صرفها لأهلها[١٩٥]. ونقل الماوردي [١٩٦] الخلاف بين الفقهاء في أن أموال الزكاة من حقوق بيت المال أي أن التصرف فيها يرجع إلى رأي الإمام واجتهاده ، كمال الفيء ، ولذا يجوز صرفه في

المصالح العامة ، وذكر بعض الفقهاء إنه إن وجد الأصناف التي توزع عليهم الزكاة دفعت إليهم، وإن لم يوجدوا أحرزها الإمام لبيت المال ، ونقل أبو يعلى آراء بعض الفقهاء مثل ذلك في الأموال الظاهرة [١٩٧] .

صلاحيات ولي الأمر في مصارف أموال الزكاة

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : لولي الأمر أن يصرف أموال الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم جميعاً [١٩٨].

المسألة الثانية : ولولي الأمر أن يعطي للعاملين على الزكاة أجرهم من بيت المال وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل ، وإن تولى الإمام أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئاً ، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام [١٩٩] .

المسألة الثالثة : وفي سهم المؤلفة قلوبهم الذي ذكرته الآية الكريمة ، فقد رأى بعض الفقهاء أن هذا السهم سقط [٢٠٠] ، وذلك لما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كنا نؤلف حيث كان الإسلام في ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف " [٢٠١] .

والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف [٢٠٢] :

١- يتألفهم لمعونة المسلمين

٢- يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين .

٣- يتألفهم لرغبتهم في الإسلام .

٤- يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام .

ويقول الشيخ محمود شلتوت : " الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخاً للحكم إنما هو تطبق لوصف الاستحقاق ، فإن وجد الوصف وجد الاستحقاق وإن عدم عدم ، وقد عدم في زمن عمر فمنع استحقاقه "[٢٠٣] .

كذلك فإن صلاحية الإمام في سهم المؤلفة قلوبهم موجودة فمتى ما رأى الحاجة إلى ذلك ، صرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم وذلك مبني على رأيه واجتهاده [٢٠٤] .

المسألة الرابعة : وسهم سبيل الله المذكور في الآية المباركة يشمل الغزاة في سبيل الله تعالى وتمويل الجيوش بما يلائمها من رجال وعتاد ومؤن ويشمل ذلك المعدات الحربية ، والأنفاق على الحج لبيت الله الحرام [٢٠٥] .

وأجاز بعض الفقهاء للإمام في هذا السهم أن يصرف منه على وجه العموم لكل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على وجه الذي تتميز به عن غيرها ، وقد اتسع هذا النوع من الاستحقاق ليشمل جميع نفقات الدولة [٢٠٦] .

المطلب الثاني – قسمة الغنائم وصلاحية ولي الأمر فيها

قال تعالى : چ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ڤ چ[٢٠٧].

فتولى جل شأنه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات ، فخمس الغنيمة لمن سمى الله عز وجل في الآية السابقة والأربعة أخماس الباقية تقسم بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم[٢٠٨] ، فيقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين [٢٠٩]. وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء ويقسم الخمس خمسة أسهم ، سهم للرسول صلى الله عليه وسلم والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب، والسهم الثالث لليتامى ، والسهم الرابع للمساكين ، والسهم الخامس لابن السبيل .

صلاحيات ولي الأمر في قسمة الغنائم ومصارفها

المسألة الأولى : لولي الأمر صلاحية التقسيم سواء في دار الحرب أو حين الرجوع إلى دار الإسلام ، فالتقسيم يرجع إلى نظره واجتهاده ، فإذا رأى أن المسلمين آمنون من كر العدو عليهم فله ألا يؤخر القسمة عن الموضع الذي غنم فيه ، وإن كانت بلاد الحرب لا يؤمن منها ، تحول عنه إلى مكان أرفق وأكثر أماناً ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك [٢١٠] .

المسألة الثانية : لولي الأمر أن يأذن بالانتفاع بالغنيمة للأكل أو للشرب إذا رأى ذلك أو أحظروا للحاجة الشديدة بسبب الجوع وغيره [٢١١] .

المسألة الثالثة : لولي الأمر أن يبيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ، لأن ولايته ثابتة عليه، وسواء أكان البيع للغانمين أم غيرهم [٢١٢] .

المسألة الرابعة : لولي الأمر أن ينفل أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط ، أو بعد أن حرضهم على القتال بعمل معين، لقوله تعالى : چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ چ [٢١٣] ، والإمام مأمور بالتحريض ، وليس هناك حد أدنى للنفل ، فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك ، كما يجوز إلا ينفل ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، وليس له حد أعلى كذلك إذ أن قدر النفل موكول إلى تقدير الإمام واجتهاده حسب قيمة العمل وخطره [٢١٤] .

المسألة الخامسة : لولي الأمر الرضخ لمن لا يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة ، والرضخ موكول تقديره له[٢١٥] ، ومن صلاحياته لأهل الرضخ التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ ، فإن رأى التسوية بين أهل الرضخ سوى بينهم ، وإن رأى التفضيل بحسب نفعهم فضل [٢١٦] ، قال النووي : " يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم ، فيرجع المقاتل ، ومن قتال أكثر على غيره ، والفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرجال ، بخلاف سهم الغنيمة ، فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره ، لأنه منصوص عليه ، والرضخ لاجتهاده ، كدية الحر وقيمة العبد"[٢١٧] .

المسألة السادسة : لولي الأمر أن يضع الخمس الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم في مصارف المسلمين ، لأن الله تعالى بدأ باسمه تبركاً جل ثناؤه في قوله تعالى : چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ چ. ولأن هذا السهم على رأي الكثير من الفقهاء انقطع بانتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وكذلك يقول صلى الله عليه وسلم: " وليس لي من هذا الفيء إلا الخمس والخمس مردود فيكم "[٢١٨] . فللإمام أن يضع الخمس إن شاء في بيت المال ، أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره ، وإن شاء قسمه فيدفعه لآل

النبي صلى الله عليه وسلم أو لغيرهم ، أو يجعل بعضه منهم وبقيته في غيرهم ، فالأمر موكول إلى نظره واجتهاده وبه قال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وبه عملوا ، ولقد كان صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء [٢١٩] .

المسألة السابعة : ومن صلاحيات ولي الأمر في مصارف الغنيمة أن يصرف إلى غير أهل الخمس من الذين شهدوا المعركة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة بحسب عنائهم بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل ، ثم يقسم الباقي من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل [٢٢٠] .

ويتضح لنا أن مصارف الغنيمة متروكة لاجتهاد الإمام ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي [٢٢١] .

المطلب الثالث : مصارف الفيء وصلاحيات ولي الأمر فيها

حدد القرآن الكريم مصارف الفيء في قوله تعالى : چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ [٢٢٢] .

فقد جعله الله تعالى لهم ولم يذكر خمساً لأن الخمس في الغنائم ، هذا لمن قال بتخميس الفيء والأسهم فيه واضحة فسهم لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهله ، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح ، وأما ذكره تعالى في بداية الآية فتبركاً ، فإن لله تعالى الدنيا والآخرة [٢٢٣] . والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين ، والسهم الخامس لأبن السبيل ، وأما أربعة أخماس الفيء فهي للرسول صلى الله عليه وسلم في حياته [٢٢٤] .

وأما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى صلى الله عليه وسلم ، فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة ، ففيه حق لكل المسلمين .

وقد ذكر الفقهاء أن حال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة ، وأن أهل الفيء هم أهل الجهاد ومن يقوم بمصالحه [٢٢٥] .

أما من قال بعدم تخميس الفيء وذلك لأن الخمس في الغنيمة ، ولم يذكر الله تعالى في الفيء خمساً ، والغنيمة اسم للمأخوذ عنوة وقهراً بإيجاف الخيل والركاب ، ولم يوجد هذا في الفيء لحصوله في أيديهم بغير قتال ، فكان مباحاً ملكاً لا على سبيل القهر والغلبة [٢٢٦] .

ولما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية الفيء قال : " فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق "[٢٢٧] . والأخبار جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه ، فوجب الجمع بينهما ، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض ، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بين النصوص وتوفيق بينها [٢٢٨] .

ومن جهة أخرى فإن المال يستوعب الجميع لأن أصل الخمس يرجع في النهاية إلى بيت المال ومصالح المسلمين بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى . وأما مصارف الفيء في المصالح العامة فتكون تحت يد ولي الأمر ويصرف منها بحسب نظره واجتهاده في المصلحة العامة .

وفيما يلي بعض المصالح العامة التي تصرف فيها أموال الفيء :

١- العطاء : وهو ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين ، وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل [٢٢٩] ، ويفرض العطاء في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين [٢٣٠] . وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف باختلاف ضيق المال وسعته [٢٣١] .

٢- الأسلحة والمعدات والتحصينات وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين .

٣- رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمون في أمورهم العامة ، من القضاة والمحتسبين ، والأئمة والمؤذنين والمدرسين ونحوهم من فرغ نفسه لمصلحة المسلمين [٢٣٢] ، وأرزاق الجند [٢٣٣] .

٤- القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين والفقراء الذي ليس لهم ما ينفق عليهم منه [٢٣٤] .

٥- الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال ، إن أحتاج لضعفه يعطى لسد جوعه ، وكذا كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة [٢٣٥] .

٦- فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك من بيت مال المسلمين [٢٣٦].

٧- المصالح العامة لبلدان المسلمين ، من إنشاء المساجد والطرق والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحو ذلك ، وإصلاح ما أتلف منها [٢٣٧] .

٨- ضمان ما يتلف بأخطاء ولي الأمر والقاضي ونحوهم ممن يقوم بالأعمال العامة [٢٣٨].

٩- تحمل الحقوق التي أقرها الشرع لأصحابها ، واقتضت قواعد الشرع أن لا يحملها احد معين ، فلو قتل شخص في طريق عام أو طواف ، ولم يعرف قاتله تكون ديته من بيت المال [٢٣٩] .

صلاحيات ولي الأمر في مصارف الفيء :

وتتضمن عدة مسائل :

المسألة الأولى : لولي الأمر صلاحيات التسوية في العطاء ، والمراد بالتسوية بين المسلمين في دفع الحاجات ، لا في قدر العطاء ، لأن المقصود الأعظم بالأنفاق دفع حاجات الناس ، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به ، فيعطي على مقدار ما يحتاج المسلم ، لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته [٢٤٠] ، فيجب على ولي الأمر أن يعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه في مؤوناتهم ، بقدر معاش مثلهم [٢٤١] .

ولذلك قال الإمام الشافعي : " وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطي لكل واحد منهم لسد خلته "[٢٤٢] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً [٢٤٣] .

وجه الاستدلال : تمييز النبي صلى الله عليه وسلم بين المتزوج والعزب في قدر العطاء دليل على اعتبار كفاية المستحق ، حيث أعتبر حاجة الزوجة إلى الكفاية ، وليس هذا الاعتبار خاصاً بالزوجة ، بل ممن تلزم نفقته على المستحق قال الشوكاني : " فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي تلزمه نفقتهم من النساء وغيرهن ، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة "[٢٤٤] .

ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفرض لعماله عطاءً متفاوتاً بحسب حاجة كل منهم، فقد أعطى عماراً أمير العراق كل يوم نصف شاة ، وأعطى ابن مسعود ربعها ، ولعل ذلك بسبب تفاوت حاجتهم [٢٤٥] .

المسألة الثانية : لولي الأمر المفاضلة في قدر العطاء بحسب المصلحة العامة العائدة على المسلمين [٢٤٦] ، وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من وجوب مراعاة المصلحة في الإنفاق ، وهو ما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلقد " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ، وعينية بن حصين ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فأنشد عباس شعراً ، فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة "[٢٤٧] .

وجه الاستدلال : فقد فضلهم صلوات الله وسلامه عليه على غيرهم ، نظراً منه إلى المصلحة ، وهي التأليف ، لأنهم كانوا سادة أقوامهم ، ويدل لهذا أنه لما توقف تأليف عباس بن مرداس على أتمام مئة أتمه له ، فدل على جواز التفضيل بحسب المصلحة العامة .

المسألة الثالثة : لولي الأمر تقدير العطايا بحسب حال البلد من حيث الغلاء والرخص يقول الإمام الشافعي : " ويختلف مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن في المؤنة بعض البلدان أثقل منها في بعض "[٢٤٨] . وكذا يعد الكفاية حال المستحق ، فيفرض له ما يليق بمثله في بلده ، إذ الناس متفاوتون في أقدارهم ومسؤولياتهم .

المسألة الرابعة : لولي الأمر التفضيل في العطاء لغير حاجة ولا مصلحة ، بل لمقتضٍ آخر هو الفضيلة الدينية ، كالعلم ، وعظم البلاد للدين بالدعوة والجهاد ، كما فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما [٢٤٩] ، وهو مذهب كثير من الفقهاء [٢٥٠].

ولقد فضل صلى الله عليه وسلم بعض الغانمين من أربعة أخماس الغنيمة لبلائهم ، إذ النفل زيادة على سهم الغنيمة ، وهذا التفضيل لبعض الغانمين من أربعة أخماس الغنيمة [٢٥١] . وأيضاً أجرى صلى الله عليه وسلم المفاضلة بين من فضلة بالنفل أيضاً ، حيث نفل السرية التي أغارت والجيش قد قفل راجعاً من الغزو أكثر مما نفلها به غيرها [٢٥٢] . وذلك نظراً إلى شدة البلاء ، لأن الإغارة عند قفول الجيش أشق عليهم وأعظم خطراً [٢٥٣] .

وكذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قسم المال : " ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وعناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته "[٢٥٤] .

فقوله ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر اجتهاداً ، بل بما علمه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٥٥].

كذلك فإن المنافسة على الخير وتحصيل الفضائل الدينية ، والاجتهاد في الدين وأهله من مقاصد الشرع التي ندب إليها ، وأثاب عليها ، فجاز التفضيل تحقيقاً لمقاصد الشرع .

المسألة الخامسة : لولي الأمر مراعاة الأولوية في تقديم مستحقي العطاء ، فقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعتبر في التقديم مراعاة القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً لحقه ، ولم يقع التقديم اتفاقاً ، بل قصداً ، فلما دون الدواوين قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا ، فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب، فالأقرب[٢٥٦].

المطلب الرابع : ضوابط صلاحيات ولي الأمر في مصارف بيت المال

يوصف مال بيت المال بأنه مال المصالح العامة ، وفي هذه الإضافة إشارة إلى ضابط في غاية الأهمية من ضوابط الإنفاق ، بل هو أساسها وهو : المصلحة ، وهي ضد المفسدة ، فلا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين وهذه المصلحة يجب أن يتحراها ولي الأمر في مسألة الأنفاق ، ومن ثم يجب عليه أن يجتهد في الأنفاق والمصارف فيتحرى الأهم فالأهم ، لأن ولي الأمر هو وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليهم ، وفي تدبير شؤونها ، ولذلك سنتكلم عن هذين المسألتين كما يأتي :

المسألة الأولى : مراعاة المصلحة في المصارف والإنفاق

وهذه المسألة عائدة إلى اجتهاد الإمام ونظره فهو يتحرى المصلحة الراجحة وتحصيلها ، أو دفع مفسدة وتحقيق مصلحة مقابلها ، وهذه المصلحة يشترط فيها كالآتي :

الشرط الأول : كونها مصلحة خالصة أو راجحة ، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى .

الشرط الثاني : كون المصلحة عامة ، فلا يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق والمصارف أن يكون على مصلحة ، بل حتى تكون هذه المصلحة عامة ، يعود نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد والمدارس ، وإنشاء الطرق ، أو على طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم ، كرواتب موظفي الدولة أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة ، والمال العام محل ذلك إن لم يكف مال الزكاة [٢٥٧] . والمصلحة التي تتوقف على رجحانها مشروعية الإنفاق تشمل مصالح المسلمين الدينية والدنيوية [٢٥٨] .

ولقد أكد العلماء أهمية رعاية المصلحة ، لضمان مشروعية تصرف ولي الأمر في المال العام وذلك من خلال :

١- النص على أن مصرف المال المصالح العامة ، قال الماوردي : " يحمل ما يفضل من مال الخراج إلى الخليفة يضعه في بيت المال العام ، المعد للمصالح العامة [٢٥٩] ، وعلل البهوتي إيجاب فداء الأسير المسلم من بيت المال بأنه موضوع لمصالح المسلمين[٢٦٠].

٢- النص على عدم إباحة صرفه إلى الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين ، ولا دفع حاجة ، كما تقدم في سد الحاجات ، أو القيام بمصلحة المسلمين . قال الإمام الغزالي : " لا يجوز صرف المال إلا لمن فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب "[٢٦١] وعلل الفقهاء ذلك بأنه لا مصلحة في إعطاء غير المستحقين [٢٦٢] .

٣- القاعدة الفقهية : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " [٢٦٣] ، وهذه القاعدة تعد الصياغة الفقهية الشرعية لتصرف ولي الأمر وغيره في شؤون المسلمين كلها .

وعلى هذا فحيث نجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين ، فإنهم يعنون الاختيار بحسب المصلحة وليس بحسب هواه ، وتقييده بهذه القاعدة ، وهو اختيار الأصلح [٢٦٤] ، وتسميتهم ذلك خيرة يقصدون به أنه يتحتم عليه الفكر والنظر قبل أي شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه بذل الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين [٢٦٥] ، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح ، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين ، تحتم عليه تحصيلها وأثم بتفويتها [٢٦٦] . وتقييد التصرف بالمصلحة يظهر أكثر وضوحاً من خلال تتبع فروع المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب ، ونجدهم يقيدون كل تصرف بظهور المصلحة فيه، كما ذكرنا كثيراً من هذه المسائل في صلاحيات ولي الأمر في المبحثين السابقين .

واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته " [٢٦٧] .

وجه الاستدلال : مقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها ، ومن أهمها المال العام ، وعدم فعل الأصلح يناقض مقتضى الولاية والرعاية .

المسألة الثانية : مراعاة المصرف الأهم عند إنفاق المال العام :

وهذا معنى تخييره في صرف أموال بيت المال : أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الصرف ، والأخذ بالراجح ، وتقديم الأهم ، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال ، أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه ، أو إيثار شخص أو طائفة به .

ويعتبر في معرفة الأولوية في الأنفاق المصلحة ، فمتى كان الإنفاق على جهة أصلح للمسلمين كان الأولى الإنفاق عليها ، وهذا ينظر فيه ولي الأمر إلى جهتين :

الجهة الأولى : المصرف بأن يكون أهم المصارف ويحدد ذلك حاجة المسلمين ، فأي كان الحاجة أشد فهو الأهم .

الجهة الثانية : بيت المال : فمصلحة بيت المال معتبرة عند المفاضلة ، فإذا كان الأنفاق على مصرف يدفع عن بيت المال تحمل تبعات مالية مرهقة لو وجه الإنفاق إلى غيره ، فإن ذلك المصرف أولى بتوجيه النفقة إليه . أما إذا عجز بيت المال عن الإنفاق عن المصارف فالأولى بتوجيه النفقة إلى مرتبات الموظفين ، لأنها أن لم توف بقيت ديناً على بيت المال ، وفي هذا إثقال عليه ، وهو خلاف مصلحة المسلمين [٢٦٨] .

ومما تقدم يمكن القول بأن الأولوية من موارد الاجتهاد ، لأن مدارها على المصلحة ، وهي تختلف بحسب ما تقدم ، وبحسب الزمان والمكان أيضاً ، فقد يرجح ولي الأمر اعتبار مصرف دون آخر ، أو مكان دون مكان ، ولذا يستطيع ولي الأمر باجتهاده تحري كل ذلك ويحصل هذا بأمرين :

الأمر الأول : أن يعهد ولي الأمر بمسؤولية المفاضلة بين الحاجات إلى مجموعة من المختصين، بحسب الحاجات الواجب الصرف إليها .

الأمر الثاني : قيام من يسند إليهم مسؤولية المفاضلة بوضع خطة دقيقة تتضمن قواعد محددة يعمل بمقتضاها عند إجراء المفاضلة .

ولقد عد العز بن عبد السلام فيما يقدم من الحقوق لرجحان ذلك في جلب المصالح ودرء المفاسد تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة [٢٦٩] .

واستدلوا أن لولي الأمر تقديم الأهم فالأهم بما يأتي :

١- عن علي بن أبي طالب أنه وفاطمة رضي الله عنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي : يا رسول الله سنوت حتى اشتكيت صدري ، وقالت فاطمة قد طحنت حتى مجلت يداي ، وقد جاءك الله بسبي ، وسعة ، فاخدمنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم[٢٧٠].

وجه الاستدلال : أن علياً وفاطمة رضي الله عنهما وأهل الصفة من مستحقي السبي ، لأنهم من أهل خمس الغنيمة ، وقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم بالعطاء أهل الصفة ، لكونهم أشد حاجة إلى النفقة ، فدل ذلك على أمرين : اعتبار الأولوية في الإنفاق ، واعتبار الحاجة في معرفة الأولى .

قال ابن حجر معلقاً على حديث علي : " في هذا الحديث للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ، ويعطي الاوكد فالأوكد " [٢٧١] .

٢- في عام ١٨ هـ حدث قحط عظيم في الحجاز ، وتعرض الناس لمجاعة شديدة ، وسمي العام عام المجاعة ، فلجأوا إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فانفق فيهم من حواصل بيت المال ، مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه [٢٧٢] .

وجه الاستدلال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راعى الأولوية والأهم في مصرف بيت المال ، إذ إن الحفاظ على حياة الإنسان أهم من أي مصرف آخر ، لأنها من الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشرع ، فأنفق فيهم كل ما في بيت المال للحفاظ على الناس من الهلاك

إن الأخذ بالأولوية في الأنفاق ، والأهم فالأهم فيه عمل بالمصلحة ، وتحقيقاً للعدل في القسم ، وفيه ترشيد للنفقة بما يحقق المشروعية لاجتهاد وتصرف ولي الأمر في بيت المال .

الخاتمة

الحمد لله بدءاً وختماً ، وصلى الله على من بعثه هادياً ومعلماً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

أما بعد : فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وهي كما يأتي :-

١- بيت المال يمثل الخزانة العامة للدولة ، وهو يقوم مقام وزارة المالية، وبه يستقيم الاقتصاد العام للدولة .

٢- ولي الأمر أو الحاكم أو الرئيس هو المسؤول عن بيت المال ، أو يوكل من ينيبه بالتصرف في بيت المال سواءً في الإيرادات أو المصارف ، وتنظيم هذه الموارد والمصارف بحسب المصلحة .

٣- قد تختلف طريقة استيفاء حقوق بيت المال من وقت لآخر ، وذلك بحسب الحال والزمان والمكان ، كما تختلف مصارفه لنفس الأسباب .

٤- صلاحيات ولي الأمر مقيدة بالمصلحة ، إذ لا يتصرف ولي الأمر بالأثرة والتشهي ، لأنه المسؤول أمام الله تعالى وأمام الرعية في تصرفاته ، ولا يحل له من المال العام إلا ما قرره الشارع له .

٥- على ولي الأمر أن يتحرى المصلحة في الموارد والمصارف ، وأن يمعن النظر والاجتهاد لتحصيل المنفعة والمصلحة المطلوبة للجميع ، والتي يتحقق بها العدل والإنصاف وفعل الأولى .

الهوامش :

(١) الموسوعة الفقهية – ٢٤٢/٨ .

(٢) ينظر : الخراج – أبو يوسف – ص١٤٤ .

(٣) معجم المصطلحات والألقاب التاريخية – مصطفى عبد الكريم الخطيب – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٩٦ م – ص٤٨ .

(٤) المصدر نفسه – ص٩٣ .

(٥) الأموال – عبد القديم زلوم – دار الأمة – بيروت – لبنات – ١٩٦٦ م – ص١٥ .

(٦) ينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٦٦ ، والأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٨٢ ، وتحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال – البلاطنسي – ص١٣٩ .

(٧) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٢٦٦ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٨٢ ، الأموال – زلوم – ص١٥ .

(٨) الأموال – زلوم – ص١٥ .

(٩) معجم المصطلحات والألقاب التاريخية – ص٩٣ .

(١٠) ينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٤٨ ، وزاد المعاد – أبن القيم – ٦٣٣/٥ .

(١١) التراتيب الإدارية – الكتاني – ٣٠٢/١ .

(١٢) فتوح البلدان – البلاذري – ص٩٠ .

(١٣) المصدر السابق – ٣٢٣/١ .

(١٤) تاريخ خليفة بن خياط – ص٤٨ .

(١٥) الأموال – أبو عبيد – ص٤٨ .

(١٦) صحيح البخاري – ٣٥٦/٢ ، وينظر : زاد المعاد – أبن القيم – ٦٣٣/٥ .

(١٧) تاريخ الطبري – ٢٠٤/٢ ، تاريخ خليفة – ص٤٨ ، وزاد المعاد – ٤٤٥/٣ .

(١٨) التراتيب الإدارية – ٣٢٣/١ ، العقد الفريد – أبن عبد ربه – ٢١٣/٤ ، صبح الأعشى – القلقشندي – ١٢٥/١ .

(١٩) تاريخ خليفة – ص٤٩ ، زاد المعاد – ١٢٤/١ .

(٢٠) خطط المقريزي – ١٧٣/١ .

(٢١) الطبقات الكبرى – ١١٣/٣-١١٤ ، الكامل في التاريخ – أبن الأثير – ٤٢٢/٢ .

(٢٢) المصدر نفسه – ١١٣/٣ ، تاريخ الخلفاء – السيوطي – ص٧٩ .

(٢٣) تاريخ الطبري – ٣٥١/٢ .

(٢٤) صبح الأعشى – ٤٧١/١ .

(٢٥) الطبقات الكبرى – ١١٣/٣-١١٤ ، الكامل في التاريخ – ٤٢٢/٢ ، تاريخ الخلفاء – ص٧٩ .

(٢٦) دول الإسلام – الذهبي – ص١٧ .

(٢٧) دائرة المعارف الإسلامية – ٥٠٩/٨ .

(٢٨) السيرة النبوية – أبن هشام – ٢٣٨/٢ ، تاريخ الطبري – ٤١١/٢ ، فتوح البلدان – ص١٨٨ ، الموسوعة الفقهية – ٢٤٨/٨ .

(٢٩) دائرة المعارف الإسلامية – ٥٠٩/٨ .

(٣٠) المصدر نفسه – ٥٠٩/٨ .

(٣١) سورة آل عمران – الآية /٢٦ .

(٣٢) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – الآلوسي – ٩٥/٤ ، وفي ظلال القرآن – سيد قطب – ١٤٧/٥ .

(٣٣) سورة الرحمن – الآية / ١٠ .

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١٥٥/١٧ ، وينظر : تفسير البحر المحيط – أبو حيان الأندلسي – ٣٦٨/٤ .

(٣٥) ينظر : تفسير البحر المحيط – ١٤٠/١ .

(٣٦) سورة الحشر – الآيات / ٧-١٠ .

(٣٧) السنن الكبرى – البيهقي – ٣٥١/٦ ، رقم الحديث ١٢٧٨ ، وينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٤١ .

(٣٨) سنن الترمذي – ٥٨٧/٤ ، رقم الحديث ٢٣٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٩) فتح الباري – ٢١٩/٦ .

(٤٠) الطبقات الكبرى – أبن سعد – ٣٠٥/٣ .

(٤١) المسند – احمد بن حنبل – ٤٢/١ ، رقم الحديث ٢٩٢ .

(٤٢) المغني – أبن قدامة – ٢٠٤/٦ ، وينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٢٦٥ .

(٤٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني – ٣٣/٣ .

(٤٤) الاستخراج لأحكام الخراج – أبن رجب – ص٤٥٩ .

(٤٥) ينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٢٢٨ – ٢٢٩ ، المبسوط – السرخسي – ٢٠٣/٢٣ ، أحياء علوم الدين – الغزالي – ١٣٨/٢ .

(٤٦) أحكام القرآن – أبو بكر الجصاص – ٩٠٣/٢ .

(٤٧) السياسة الشرعية – أبن تيمية – ٤٠ .

(٤٨) ينظر : الاستخراج – ص٤٦٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٤٨٧/١ .

(٤٩) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٦ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٧-٢٨ .

(٥٠) الأشباه والنظائر – السيوطي – ص٢٣٣ ، شرح القواعد الفقهية – مصطفى الزرقا – ص٢٤٧ .

(٥١) الأم – ١٨١/٤ .

(٥٢) الرقابة المالية في الإسلام – د. عوف محمود الكفراوي – ص٥٢ .

(٥٣) الرقابة المالية في الإسلام – ص٥٤ .

(٥٤) صحيح البخاري – ١١٣٤/٣ ، رقم الحديث ٢٩٤٨ .

(٥٥) ينظر : فتح الباري – أبن حجر – ٢٥١/٦ ، ونيل الأوطار – الشوكاني – ٨٢/٨ .

(٥٦) السياسة الشرعية – أبن تيمية – ص٤٠-٤١ .

(٥٧) السنن الكبرى – البيهقي – ١٠٧/١٠ ، رقم الحديث ٢٠٠٧٥ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – ٢٤٣/٢٤ .

(٥٨) المصدر نفسه – ٤/٦ ، رقم ١٠٧٨٣ ، معرفة السنن والآثار – ١٠٩/٥ .

(٥٩) المصدر نفسه – ٣٥٠/٦٠ ، وينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٥٤٨ .

(٦٠) شرح النووي علي صحيح مسلم – ١١٤/١٢ .

(٦١) الجمع بين الصحيحين – الحميدي – ٤٦٩/١ ، وينظر : التمهيد – أبن عبد البر – ٧/٢ .

(٦٢) سورة الكهف – الآية / ٨١ .

(٦٣) لسان العرب – ابن منظور – ٣٥٨/١٤ .

(٦٤) الموسوعة الفقهية – ٢٢٦/٢٣ .

(٦٥) فتح الباري – ٦٢/٣ .

(٦٦) شرح فتح القدير – كمال الدين ابن الهمام – ٤٨١/١ .

(٦٧) سورة النور – الآية /٥٦ .

(٦٨) سورة التوبة – الآية /١٠٣ .

(٦٩) صحيح البخاري – ١٢/١ ، رقم الحديث ٨ .

(٧٠) صحيح البخاري – ٥٠٥/٢ ، رقم الحديث ١٣٣١ .

(٧١) المصدر نفسه – ٢٠٧/٢ ، رقم الحديث ١٣٣٥ .

(٧٢) المصدر السابق – ٥٠٧/٢ ، رقم الحديث ١٣٣٥ .

(٧٣) الموسوعة الفقهية – ٣٠٤/٢٣ .

(٧٤) سورة التوبة – الآية /٦٠ .

(٧٥) التفسير الكبير – الرازي – ١١٤/١٦ .

(٧٦) سورة التوبة – الآية /١٠٣ .

(٧٧) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – ١٤٥/٤ .

(٧٨) فتح الباري – ٣٦٠/١٣ .

(٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٤٤٣/١ ، المجموع – ١٦٧/٦ ، ينظر : المغني – ابن قدامة – ٥٧٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات – البهوتي – ٤١٧/١ .

(٨٠) الموسوعة الفقهية – ٢٣٠/٢٣ .

(٨١) سنن أبي داود – ٢٣٣/٢ ، رقم الحديث ١٥٧٥ ، إسناده حسن .

(٨٢) لسان العرب – ٢٤٩/٢ ، و ٢٥٢/٢ .

(٨٣) الأموال – أبو عبيد – ص١٠٤ .

(٨٤) سورة الكهف – الآية /٩٤ .

(٨٥) الموسوعة الفقهية – ٥٢/١٩

(٨٦) المصدر نفسه – ٥٢/١٩ .

(٨٧) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٤٦ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٦٢ .

(٨٨) ينظر : الخراج – أبو يوسف – ص٢٤-٢٧ .

(٨٩) صحيح مسلم – ٢٢٢٠/٤ ، رقم الحديث ٢٨٩٦ .

(٩٠) الخراج – يحيى بن آدم – ص٦ .

(٩١) المصدر نفسه – ص٦ ، الأموال – أبو عبيد – ص٧٧ .

(٩٢) الأحكام السلطانية – ص١٤٧ وما بعدها .

(٩٣) الخراج – يحيى بن آدم – ص٨ ، ص٣٣ .

(٩٤) المصدر نفسه – ص٣٩ ، الأموال – أبو عبيد – ص١١٠ .

(٩٥) المنتقى – الباجي – ٢١٩/٣ ، وينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٣٧ – ١٣٨ .

(٩٦) الأم – ١٩٢/٤ ، فتح القدير – ٣٠٢/٤ ، الاختيار لتعليل المختار – ٣١٩/٣ ، حاشية الدسوقي – ١٨٩/٢ ، بداية المجتهد – ٣٦٨/١ .

(٩٧) حاشية أبن عابدين – ٢٣٧/٢ ، الفتاوى الهندية – ٢٣٧/٢ .

(٩٨) المصدر نفسه – ٢٣٨/٢ .

(٩٩) الموسوعة الفقهية – ٥٩/١٩ .

(١٠٠) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٧٦ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٨٥ .

(١٠١) الفتاوى الهندية – ٢٤٤/٢ ، الاستخراج في أحكام الخراج – أبن رجب – ص٧٣ .

(١٠٢) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٥١ ، وأحكام أهل الذمة – أبن القيم – ١٢٣/١ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٧٢ .

(١٠٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – ٤٣٣/٩ ، وحاشية أبن عابدين – ١٩٢/٤ .

(١٠٤) لسان العرب – ٩٤/١٤ ، و ١٢ ، ٤٤٦ ، المصباح المنير – ٩٤/١ .

(١٠٥) سورة البقرة – الآية /٤٨ .

(١٠٦) تهذيب الأسماء واللغات – النووي – ٥٧/٣.

(١٠٧) مفاتيح العلوم – الخوارزمي – ص٣٩-٤٠ ، وينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم – ٧٨/١٠ .

(١٠٨) اللباب في شرح الكتاب – الميداني – ١٤٣/٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – ٢٦٦/١ .

(١٠٩) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب – البجيرمي – ٢٦٨/٤ .

(١١٠) كشاف القناع – ١١٧/٣ .

(١١١) أحياء علوم الدين – الغزالي – ٨٨٥/١ .

(١١٢) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٤٤ .

(١١٣) سورة التوبة – الآية /٢٩ .

(١١٤) أحكام أهل الذمة – ٢٢/١ .

(١١٥) صحيح البخاري – ١٤٧٢/٤ ، رقم الحديث ٣٧٩١ .

(١١٦) زاد المعاد – ٨٨/٢ .

(١١٧) المغني – ٤٩٥/٨ ، أحكام أهل الذمة – ١/١ ، مغني المحتاج – ٢٤٢/٤ .

(١١٨) أحكام القرآن – أبن العربي – ٩٢٥/٢ ، وينظر : مغني المحتاج – ٢٤٢/٤ .

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن – ١٤/١٨ .

(١٢٠) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ٢٧٦/٣ ، الاختيار – ١٣٧/٤ ، حاشية الدسوقي – ٢٠١/٢ ، شرح فتح الغدير – ٣٦٨/٤ .

(١٢١) ينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٥٧ ، الخراج – يحيى بن آدم – ص٥١ .

(١٢٢) القوانين الفقهية – ص١٧٥ ، بداية المجتهد – ٤٠٤/١ ، المنتقى – ١٧٣/٢ ، المقدمات – أبن رشد – ٣٩٥/١ .

(١٢٣) الأموال – أبو عبيد – ص٤١ ، بداية المجتهد – أبن رشد – ٤٠٥/١ ، الأموال – ابن زنجويه – ٤٠٥/١ .

(١٢٤) الأم – ١٧٩/٤ ، الخراج – يحيى بن آدم – ص٧٣، المنثور في القواعد – محمد بهادر الزركشي – ٣٠٩/١ .

(١٢٥) المصادر نفسها ، ١٧٩/٤ ، ص٧٣ ، ٣٠٩/١ .

(١٢٦) بداية المجتهد – ٤٠٥/١ ، المنتقى – ١٧٦/٢ ، أحكام أهل الذمة – ١٨٥/٢ ، بدائع الصنائع – ٤٣٣١/٩ .

(١٢٧) المصادر نفسها – ٤٠٥/١ ، ١٧٦/٢ ، ١٨٥/٢ ، ٤٣٣١/٩ .

(١٢٨) مواهب الجليل – ٣٨٢/٣ أحكام أهل الذمة – ٩٩/١ ، روضة الطالبين – ٣١٣/١٠ .

(١٢٩) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١١٥/٨ .

(١٣٠) لسان العرب – ٥٧٠/٤ .

(١٣١) حاشية أبن عابدين – ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩

(١٣٢) المغني – ٥١٨/٨ .

(١٣٣) سنن أبي داود – ٤٣٤/٣ .

(١٣٤) نيل الأوطار – الشوكاني – ٧١/٨ ، وينظر : الموسوعة الفقهية – ١٣٠/٣ .

(١٣٥) المبسوط – السرخسي – ١٩٩/٢ ، تبيين الحقائق – ٢٨٢/١ ، المنتقى – ١٧٨/٢ ، المغني – ٥٢٢/٨ .

(١٣٦) الجامع لأحكام القرآن – ١٤/١٨ ، شرح السير الكبير – ٢١٣٤/٥ ، الأحكام السلطانية – الماوردي – ص ١٦ .

(١٣٧) ينظر : الموسوعة الفقهية – ١١٥/٣٠ .

(١٣٨) شرح الزرقاني على الموطأ – ١٤٣/٢ ، بلغة السالك على أقرب المسالك – ٣٧١/١ ، مغني المحتاج – ٢٤٧/٤ .

(١٣٩) المدونة الكبرى – ٢٤١/١ ، روضة الطالبين – ٣١٩/١٠ ، مغني المحتاج – ٢٤٧/٤ – كشاف القناع – ١٣٨/٣ .

(١٤٠) الهداية شرح بداية المبتدى – المرغيناني – ١٠٧/١ ، المغني – ٥٢٢/٨ ، أحكام أهل الذمة – ١٦٧/١ ، كشاف القناع – ١٣٨/٣ ، بلغة السالك – ٣٧١/١ ، مغني المحتاج – ٢٤٧/٤ .

(١٤١) المنتقى – الباجي – ١٧٧/٢ ، مغني المحتاج – ٢٤٧/٤ .

(١٤٢) حاشية أبن عابدين – ٣٩/٥ ، منح الجليل – ٧٦٠/١ ، مغني المحتاج – ٢٤٧/٤ ، المغني – ٥٢٢/٨ .

(١٤٣) القاموس المحيط – ١٤٧٦/١ ، لسان العرب – ١٢٦/١ .

(١٤٤) بدائع الضائع – ١١٨/٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ٨٢/٦ ، وينظر : السياسة الشرعية – ابن تيمية – ص٣٢ ، الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٣١ ، الأموال – أبو عبيد – ص٣٥٨ .

(١٤٥) سورة الأنفال – الآية /٤١ .

(١٤٦) صحيح البخاري – ١٦٨/١ ، رقم الحديث ٤٢٧ ، صحيح مسلم – ٣٧٠/١ ، رقم الحديث ٥٢١ .

(١٤٧) الخراج – أبو يوسف – ص١٨ ، روضة الطالبين – ٣٦٨/٦ ، كشاف القناع – ٧٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ٣٦١/٧ .

(١٤٨) مواهب الجليل – ٢٦٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ١٩٠/٢ .

(١٤٩) كفاية الطالب – أبو الحسن المالكي – ٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن – ١١/٨ .

(١٥٠) المصادر نفسها – ٧/٢ ، ١١/٨ .

(١٥١) حاشية الدسوقي – ١٩٤/٢ ، منح الجليل – ٧٤٥/١ ، كشاف القناع – ٩١/٣ .

(١٥٢) لسان العرب – ١٢٥/١ ، ١٢٦/١ ، ١٢٧/١ .

(١٥٣) بدائع الصنائع – ١١٦/٧ ، روضة الطالبين – ٣٥٤/٦ ، المغني – ٤٠٢/٦ .

(١٥٤) السياسة الشرعية – أبن تيمية – ص٣٧ ، الأموال – أبو عبيد – ص٢٧ .

(١٥٥) سورة الحشر – الآية /٦ .

(١٥٦) سورة الحشر – الآية /٧ .

(١٥٧) صحيح البخاري – ١٠٦٣/٣ ، رقم الحديث ٢٧٤٨ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن – ١١/١٨ .

(١٥٨) حاشيتا القليوبي وعميرة – ١٩١/٣ .

(١٥٩) المصدر نفسه – ١٨٨/٣ .

(١٦٠) المغني – ٥٠٧/٨ .

(١٦١) حاشية أبن عابدين – ٣٩/٢ .

(١٦٢) المصدر نفسه – ٢٠٠/٣ ، حاشية البجيرمي – ١٨٨/٣ ، مواهب الجليل – ٢٧٩/٢ ، المغني – ٢٩٨/٦ .

(١٦٣) حاشية البجيرمي – ١٣٦/٣-١٣٧ ، المغني – ١٢٨/٨ .

(١٦٤) مواهب الجليل – ٢٦/١ ، وحاشية الدسوقي – ١٩٠/٢ .

(١٦٥) المغني – ٥٠٧/٨ .

(١٦٦) روضة الطالبين – ٩٣/١١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة – ٣٠٣/٤ ، المغني – ٧٨/٩ .

(١٦٧) حاشية أبن عابدين – ٥٧/٢ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٣٠ .

(١٦٨) روضة الطالبين – ٢٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين – ٢٨٢/٣ .

(١٦٩) المغني – ٦٨٤/٥ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢١٥ .

(١٧٠) المصدر نفسه – ٥٧٣/٢ ، تبصرة الحكام – ٥٦١/٢ .

(١٧١) ينظر : الموسوعة الفقهية – ٢٥٠/٣٢ .

(١٧٢) ينظر : بدائع الصنائع – ١١٦/٧ ، وحاشية الدسوقي – ١٩٠/٢ ، المغني – ٤١٤/٦ ، كشاف القناع – ١٠٠/٣ ، القوانين الفقهية – ص١٠١ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٣٦ .

(١٧٣) سورة الأنعام – الآية /١٥٢ .

(١٧٤) الفروق – القرافي – ٣٦/٤ .

(١٧٥) قواعد الأحكام – العز بن عبد السلام – ص٢٥٢ ، كشاف القناع – ٥٣/٣ ، الاعتصام – الشاطبي – ١٢٢/٢

(١٧٦) صحيح مسلم – ١٢٥/١ ، رقم الحديث ١٤٢ .

(١٧٧) شرح فتح القدير – أبن الهمام – ٦/ ٢٦٣٤ ، حاشية أبن عابدين – ٢٥٥/٣.

(١٧٨) حاشية أبن عابدين – ٣٩٧/٣ .

(١٧٩) حاشيتا قليوبي وعميرة – ٦١/٣ .

(١٨٠) نهاية المحتاج – ١١٨/٥ .

(١٨١) الكامل في التاريخ – أبن الأثير – ٢٩/٣ .

(١٨٢) حاشية أبن عابدين – ٢٢٦/٣ ، حاشية الدسوقي – ٦٨/٤ ، المغني – ٥٢٦/٥ ، نهاية المفتاح – ٣٣٧/٥ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢١٩ ، الخراج – أبو يوسف – ص٦٦ .

(١٨٣) تحرير المقال – البلاطنسي – ص٢٠٧ – ٢٠٨ .

(١٨٤) حاشية أبن عابدين – ٤١٨/٣ ، نهاية المحتاج – ١١٨/٥ .

(١٨٥) الخراج – أبو يوسف – ص٨٦ .

(١٨٦) حاشية أبن عابدين – ٥٧/٢ .

(١٨٧) حاشيتا قليوبي وعميرة – ١٩١/١ ، مواهب الجليل – ٢٦٠/١ ، الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٢١٥ .

(١٨٨) حاشية أبن عابدين – ٥٧/٢ .

(١٨٩) سنن أبي داود – ٢٩٦/٣ ، رقم الحديث ٣٥٦٤ .

(١٩٠) صحيح مسلم – ٣/ص١٢٢٤ ، رقم الحديث ١٦٠٠ .

(١٩١) الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٣٧ .

(١٩٢) تحرير المقال – ص٢٠٢-٢٠٤ .

(١٩٣) السياسة الشرعية – أبن تيمية – ص٣٠ .

(١٩٤) سورة التوبة – الآية /٦٠ .

(١٩٥) حاشية أبن عابدين – ٥٧/٢ ، الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٢١٤ ، حاشية الدسوقي – ٤٩٥/١

(١٩٦) ينظر : الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٢١٤ .

(١٩٧) الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٣-٢٤ .

(١٩٨) المغني – ٦٨٨/٢ ، فتح القدير – الشوكاني – ١٨/٢ ، حاشية الدسوقي – ٤٩٨/١ .

(١٩٩) فتح القدير – ١٦/٢ ، حاشية الدسوقي – ٤٩٥/١ ، المغني – ٤٢٥/٦ ، المجموع – ٦/ ١٦٨ حاشيتا قليوبي وعميرة – ١٩٦/٣.

(٢٠٠) فتح القدير – ١٤/٢ ، المغني – ٤٢٧/٦ ، حاشية الدسوقي – ٤٩٥/١ .

(٢٠١) ينظر : السنن الكبرى – البيهقي – ٢٠/٧ .

(٢٠٢) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٢٤ .

(٢٠٣) الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – ص٩٥ .

(٢٠٤) الرقابة المالية في الإسلام – د. عوف محمود الكفراوي – ص١٣٠ .

(٢٠٥) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٢٣ ، المغني – ٤٣٦/٦ ، حاشية الدسوقي – ٤٩٧/١ ، حاشية أبن عابدين – ٦٧/٢ .

(٢٠٦) المصدر السابق – ص١٣١ .

(٢٠٧) سورة الأنفال – الآية /٤١ .

(٢٠٨) الخراج – أبو يوسف – ص١٨ ، شرح فتح القدير – أبن الهمام – ٣٢٠/٤ .

(٢٠٩) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٤٠ .

(٢١٠) شرح السيد الكبير – ١٠١/٣ ، فتح الباري – ١٥٤/١٢ ، وينظر : الأم – ٦٦/٤ .

(٢١١) فتح الباري – ١٦٢/١٢ .

(٢١٢) حاشية الدسوقي – ١٩٤/٢ ، كشاف القناع – ٩١/٣ ، منح الجليل – ٧٤٥/١ .

(٢١٣) سورة الأنفال – الآية /٦٥ .

(٢١٤) حاشية أبن عابدين – ٢٤٠/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة – ١٩٣/٣ ، نهاية المحتاج – ١٤٦/٦ ، مغني المحتاج – ١٠٢/٣ .

(٢١٥) المغني – ١١٥/٨ ، الاختيار لتعليل المختار – ٤/ ١٣٠ ، نهاية المحتاج – ١٤٨/٦ ، حاشية الدسوقي – ١٩٢/٢ . .

(٢١٦) المغني – ٤١٠/٨ ، كشاف القناع – ٨٧/٣ .

(٢١٧) روضة الطالبين – ٣٧٠/٦ – ٣٧١ .

(٢١٨) السنن الكبرى – ١٧/٧ ، رقم الحديث ١٢٩٥٨ ، فتح الباري – ٤٨/٨ .

(٢١٩) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ١١/٨ ، وينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٤٥٦ – ٤٥٧ .

(٢٢٠) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص١٤٠ .

(٢٢١) الرقابة المالية في الإسلام – ص١٣٦ .

(٢٢٢) سورة الحشر – الآية / ٧ .

(٢٢٣) بدائع الضائع – ١٢٤/٧ ، المغني – ٤٠٦/٦-٤٠٧ .

(٢٢٤) روضة الطالبين – ٣٥٨/٦ ، كشاف القناع – ١٠١/٣ ، والمغني – ٤١٠/٦ ، نيل الأوطار – الشوكاني – ٧٣/٨ .

(٢٢٥) بدائع الصنائع – ١١٦/٧ ، حاشية الدسوقي – ١٩٠/٢ ، روضة الطالبين – ٣٥٤/٦ ، المغني – ٤١٤/٦ ، كشاف القناع – ١٠/٣ ، القوانين الفقهية – أبن جزي – ص١٠١ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٣٦

(٢٢٦) بدائع الصنائع – ١١٦/٧ ، حاشية الدسوقي – ١٦٩/٢ ، المغني – ٤٠٤/٦ ، بداية المجتهد – ٣٤٣/١ ، كشاف القناع – ١٠١/٣ .

(٢٢٧) السنن الكبرى – البيهقي – ٣٥١/٦ ، رقم الحديث ١٢٧٨٢ ، وينظر : عمدة القاري – ٤٤/١٥ .

(٢٢٨) ينظر : الموسوعة الفقهية – ٢٣٠/٣٢-٢٣١ .

(٢٢٩) حاشية أبن عابدين – ٤١١/٥ .

(٢٣٠) المصدر نفسه – ٢٨١/٣ .

(٢٣١) المصدر نفسه – ٢٨١/٣ ، مغني المحتاج – ٩٣/٣ ، نهاية المحتاج – ١٣٩/٦ ، المغني – ٤١٨/٦ .

(٢٣٢) حاشية أبن عابدين – ٢٨٠/٣ ، والمغني – ٤١٧/٦ .

(٢٣٣) الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٣٦ ، مواهب الجليل – ٢٧١/٢ ، روضة الطالبين – ١١١/١١ .

(٢٣٤) حاشية أبن عابدين – ٤١٣/٥ ، كشاف القناع – ٢٣٤/١ ، مواهب الجليل – ٢٧١/٢ .

(٢٣٥) الخراج – أبو يوسف – ص١٤٤ ، الأموال – أبو عبيد – ص٤٥ .

(٢٣٦) المصدر نفسه – ص١٩٦ ، مواهب الجليل – ٢٦٠/١ ، كشاف القناع – ٥٥/٣ .

(٢٣٧) المغني – ٤١٧/٦ .

(٢٣٨) حاشية أبن عابدين – ١٩٠/٣ ، روضة الطالبين – ٣١٨/١١ .

(٢٣٩) ينظر : الموسوعة الفقهية – ٢٥٤/٣ .

(٢٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ٢١١/٢ ، تحرير الأحكام – ١١٨ .

(٢٤١) الأم – ١٥٤/٤ .

(٢٤٢) المصدر نفسه – ١٥٦/٤ ، وينظر : قواعد الأحكام – ٥٧/١ .

(٢٤٣) سنن أبي داود – ١٣٦/٣ ، رقم الحديث ٢٩٥٣ ، المسند – أحمد بن حنبل – ٢٩/٦ ، رقم الحديث ٢٤٠٥٠ .

(٢٤٤) نيل الأوطار – ٨٢/٨ .

(٢٤٥) الطبقات الكبرى – ابن سعد – ٢٧٩/٣ – ٢/١٠ .

(٢٤٦) الجامع لأحكام القرآن – ١٦/١٨ .

(٢٤٧) صحيح مسلم – ٧٣٧/٢ ، رقم الحديث ١٠٦٠ .

(٢٤٨) الأم – ١٥٤/٤ ، وينظر : المغني – ٣١٠/٧ .

(٢٤٩) منهاج السنة – ١٠٢/٦٢ ، الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٣٣٦ ، الكافي – أبن عبد البر – ٤٧٨/١ .

(٢٥٠) الأشباه والنظائر – ابن نجيم – ص١٢٣ ، الأحكام السلطانية للمارودي – ص٣٣٩ ، منهاج السنة – ١٠٢/٦ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص٢٤٠ ، المغني – ٣٠٩/٧ .

(٢٥١) منهاج السنة النبوية – ١٠٠/٦ .

(٢٥٢) ينظر : صحيح مسلم – ١٣٦٨/٣ .

(٢٥٣) شرح النووي على صحيح مسلم – ١٧٨/٢ .

(٢٥٤) المسند – أحمد بن حنبل – ٤٢/١ ، رقم الحديث ٢٩٢ ، وينظر : الطبقات الكبرى – ٢٩٩/٣ .

(٢٥٥) نيل الأوطار – ٨٥/٨ .

(٢٥٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين الهندي – ٢٤٤/٤ ، وينظر : الأموال – أبو عبيد – ص٢٣٤ .

(٢٥٧) الرقابة المالية في الإسلام – ص١٨١ .

(٢٥٨) المصدر نفسه – ص١٩٢ .

(٢٥٩) الأحكام السلطانية – ص٧٤ .

(٢٦٠) كشاف القناع – ٥٥/٣ .

(٢٦١) أحياء علوم الدين – ١٣٨/٢ .

(٢٦٢) المهذب – ٣٨٢/١٩ ، الفروع – ابن مفلح – ٢٩٠/٦ ، تحرير المقال – ص٩١ .

(٢٦٣) الأشباه والنظائر – السيوطي – ص١٣٣ ، الأشباه والنظائر – أبن نجيم – ص٨٢٣ ، شرح القواعد الفقهية – الزرقاء – ص٢٤٧.

(٢٦٤) الأحكام السلطانية – الماوردي – ص٣٢٩ ، الأحكام السلطانية – أبو يعلى – ص١٤٢ ، كشاف القناع – ٥٢/٣ ، تحرير المقال – ص١٤١ ، الاستخراج – أبن رجب – ص٤٥٩ .

(٢٦٥) تحرير المقال – ص١٤١ ، المبسوط – السرخسي – ٦٣/١٠ .

(٢٦٦) تحرير المقال – ص١٤١ .

(٢٦٧) صحيح البخاري – ٣٠٤/١ ، رقم الحديث ٨٥٣ ، صحيح مسلم – ١٤٥٩/٣ ، رقم الحديث ١٨٢٩ .

(٢٦٨) تحرير الأحكام – أبن جماعة – ص١٥٠ .

(٢٦٩) قواعد الأحكام – ١٢٥/١ .

(٢٧٠) المسند – الإمام أحمد بن حنبل – ١٠٦/١ ، رقم الحديث – ٨٣٨ .

(٢٧١) فتح الباري – ٢٥٠/٦ .

(٢٧٢) البداية والنهاية – أبن كثير – ٩٠/٧ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر – دار إحياء التراث – بيروت- ١٤٠٥ هـ – تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٢- أحكام القرآن – أبو بكر محمد بن عبد الله العربي – دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
٣- إحياء علوم الدين- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر – ط٢ – ١٩٨٩م .
٤- أحكام أهل الذمة – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي – رمادي للنشر – دار أبن حزم – الدمام – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – ط١ – تحقيق : أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري .
٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي- دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٦- الأحكام السلطانية – أبو يعلى الفراء – مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر – ١٣٥٧هـ – ط٢ – تحقيق : محمد حامد الفقي .
٧- الاختيار لتعليل المختار – عبد الله محمود مودود الموصلي الحنفي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة .
٨- الاستخراج لأحكام الخراج – عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٥ هـ .
٩- الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – دار الشروق – ط٨ – ١٣٩٥ هـ .
١٠- الأشباه والنظائر- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت – ط١ – ١٩٩٣م .
١١- الأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٣ هـ .
١٢- الاعتصام – أبو إسحاق الشاطبي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
١٣- الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – تحقيق : خليل محمد هراس .
١٤- الأموال – أبو أحمد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ابن زنجويه – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ٢٠٠٦ م – ضبط نصه وخرج أحاديثه : أبو محمد الأسيوطي .
١٥- الأموال – عبد القديم زلوم – دار الأمة – بيروت – لبنان – ١٩٦٦ م .
١٦- الأم – محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٣٩٣هـ .

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢- ١٩٨٢م .
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد – دار الفكر – بيروت .
١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين أبن نجيم الحنفي – دار المعرفة – بيروت – ط٢
٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك – أحمد الصاوي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – تحقيق : ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين .
٢١- البداية والنهاية – إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي أبو الفداء – مكتبة المعارف- بيروت .
٢٢- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٣- تاريخ الخلفاء – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – مطبعة السعادة – مصر – ط١ – ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٢٤- تاريخ خليفة بن خياط – خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو ثمر – دار القلم – مؤسسة الرسالة . دمشق – بيروت – ١٣٩٧ – ط٢ – تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ .
٢٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم أبن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م – تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه : الشيخ جمال مرعشلي .
٢٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام – شيخ الإسلام محمد بن أبراهين بعد سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر – دار الثقافة بتفويض رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر – الدوحة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م – ط٣ – تحقيق: قدم له : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .
٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – دار أحياء التراث العربي .
٢٩- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال – أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي – دار الوفاء – المنصورة – مصر – ط١ – ١٩٨٩م – تحقيق : فتح الله محمد غازي الصباغ .
٣٠- التراتيب الإدارية (نظام الحكومة الإسلامية) – الشيخ عبد الحي الكتاني – دار الكتاب العربي – بيروت .
٣١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٣٢- تفسير القرآن العظيم – إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء – دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .
٣٣- تفسير البحر المحيط – محمد بن يوسف الشهير أبن حيان الأندلسي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ط١ – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م – تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض – شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل .
٣٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي – ومحمد عبد الكبير البكري .
٣٥- تهذيب الأسماء واللغات – الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي – دار الكتب العلمية – بيروت
٣٦- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الشعب – القاهرة .
٣٧- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم – محمد بن فتوح الحميدي – دار أبن حزم – بيروت – لبنان – ط٢ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م . تحقيق : د. علي حسين البواب .
٣٨- حاشية أبن عابدين – أبن عابدين – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م .
٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش .
٤٠- حاشيتا قليوبي وعميرة – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – دار أحياء الكتب العربية .
٤١- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) – سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي – المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .
٤٢- الخراج – يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف – المطبعة السلفية – ١٣٨٢هـ .
٤٣- الخراج – يحيى بن آدم القرشي – المكتبة العلمية – لاهور – باكستان – ط١ – ١٩٧٤م .
٤٤- خطط المقريزي – تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقريزي – طبعة بولاق – دار التحرير للطبع والنشر – القاهرة – ١٢٧٠هـ .
٤٥- دول الإسلام – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – دار صادر – بيروت – ط١ – ١٩٩٩م . تحقيق : حسن إسماعيل مروة .
٤٦- دائرة المعارف الإسلامية – النسخة العربية – إعداد وتحرير : إبراهيم زكي خورشيد – أحمد الشنتناوي – عبد الحميد يونس – الشعب – القاهرة .
٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٥هـ .

٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الإلوسي البغدادي – دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٤٩- الرقابة المالية في الإسلام – د. عوف محمود الكفراوي – مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية – مصر – ط٢ – مزيدة ومنقحة – ١٩٩٧م .
٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله – مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م – ط١٤١ – تحقيق : شعيب الارناؤوط – عبد القادر الارناؤوط .
٥١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٥٢- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – دار الفكر – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
٥٣- السنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٥٤- السيرة النبوية – عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد – دار الجيل – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ – تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
٥٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٥هـ – تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
٥٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – دار المعرفة .
٥٧- شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي – دار الفكر – بيروت – ط٢
٥٨- شرح منتهى الإدارات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ – ط٢ .
٥٩- شرح السير الكبير – محمد بن الحسن الشيباني – مطبعة شركة الإعلانات الشرقية – القاهرة – تحقيق : صلاح الدين المنجد – ١٩٧١م .
٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني– دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١هـ .
٦١- شرح النووي على صحيح مسلم – أبو زكريا يحيى بن شرف أبن مري النووي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢ هـ .
٦٢- شرح القواعد الفقهية – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا – دار القلم – دمشق سوريا – ط٢ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .

٦٣- صحيح البخاري – محمد ين إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – دار أبن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
٦٤- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار أحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٦٥- صبح الأعشى في صناعة الإنشا – القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري – وزارة الثقافة – دمشق – ١٩٨١م – تحقيق : عبد القادر زكار .
٦٦- الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري – دار صادر – بيروت .
٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني – دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٦٨- العقد الفريد – أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط٣ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محيي الدين الخطيب .
٧٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الفكر – بيروت .
٧١- فتوح البلدان – أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣- تحقيق : رضوان محمد رضوان .
٧٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٧٣- الفروع – محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤١٨هـ – تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٧٤- الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق (مع الهوامش) – أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م – تحقيق : خليل المنصور .
٧٥- في ظلال القرآن – سيد قطب – طبع دار الشروق – ط١٤ – القاهرة – مصر .
٧٦- القاموس المحيط – محمد يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت .
٧٧- القوانين الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبي محمد عز الدين السلمي – دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٧هـ .
٨٠- الكامل في التاريخ – أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤١٥هـ – تحقيق : عبد الله القاضي .
٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ – تحقيق : هلال مصلحي ، مصطفى هلال .
٨٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني – أبو الحسن المالكي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٨٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – ط١ – تحقيق : محمود عمر الدمياطي .
٨٤- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صار – بيروت – ط١ .
٨٥- اللباب في شرح الكتاب – الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب – للإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي – دار الكتاب العربي – بيروت – تحقيق : محمد أمين النواوي .
٨٦- المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر – بيروت .
٨٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله – دار الفكر – بيروت – ط٢ – ١٣٩٨ هـ .
٨٨- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – بدون طبعة – تحقيق : سيد كسروي حسن .
٨٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو أسحاق – دار الفكر – بيروت .
٩٠- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل – محمد عليش – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٩١- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الإحكام الشرعيات – طبع دار الغرب الإسلامي – تحقيق : د. محمد حجي .
٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت .
٩٣- المسند – الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني – مؤسسة قرطبة .
٩٤- المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

٩٥- مناقب عمر بن الخطاب – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٨٠م – تحقيق : د. زينب إبراهيم القاروط .
٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيتمي – دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي – القاهرة – بيروت – ١٤٠٧هـ .
٩٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر – ط١ – ١٤٠٥هـ .
٩٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
٩٩- مفاتيح العلوم – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العربية – بيروت .
١٠١- المنثور في القواعد الفقهية – بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي – وزارة الأوقاف الكويتية .
١٠٢- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي – مطبعة الإمام – مصر .
١٠٣- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية – مصطفى عبد الكريم الخطيب – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٩٦ م .
١٠٤- منهاج السنة النبوية – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦هـ – ط١ – تحقيق : د. محمد رشاد سالم .
١٠٥- الموسوعة الفقهية الكويتية – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
١٠٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير – دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .
١٠٧-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .
١٠٨-الهداية شرح بداية المبتدى – أبو الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل المرغيناني- المكتبة الإسلامية .